الحلقة الثالثة

من شواهد الإعجاز البيانى فى القرآن الكريم :
(آيات الأحكام من سورة النور)

أ.د /عبد الله حسين على سليمان

سورة النور

سورة النور مدنية والدليل على هذا ما اشتملت عليه مـن الأحكـام وحكـى أبـو حيان الإجماع على مدنيتها ، ولم يستثن الكثير من آيها شيئا . وعن القرطبى أن آية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ....) مكية و هى أربع و ستون آية و وجه اتصالها بسورة (المؤمنون) أن سورة (المؤمنون) لما اشتملت علـى صفـات المؤمنين؛ ودلائل الايمان ؛و ذكـر البعـث و النشـور ؛و الجنـة و النـار ناسـب ان يذكر بعدها احكام الخارجين على اوامر ا لله ؛ الواقعين فى المعاصى و الكبـائر ؛ المقصرين فى حق الايمان و الإحسان ليعلم ان من يتعدى حدود ا لله لـن يفلـت مـن العقـاب لأن ا لله لم يخلـق الخلـق عبثـا ولم يـتركهم همـلا ﴿ أفحسـبتم أنمـا خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى ا لله الملـك الحق لا الـه الا هـو رب العرش الكريم ﴾واذا كان ا لله تبارك وتعالى قـد أشـاد فـى سـورة (المؤمنـون) بالذين هم لفروجهم حافظون ، فإنه ذكر فى سورة النور أحكـام مـن لم يحفـظ فرجه من كل زان وزانية ، وما ينبغي أن يؤخذوا به من الشدة والحزم فى إقامـة حد ا لله ، كما اشتملت الآيات على ما يتصل بذلك من شأن القـذف ، وقصـة الإفك باعتبارها أبشع قذف ارتكب ، والأمر بغض البصر ، والنهى عـن التـبرج وسائر دواعى الزنا ومهيئات أسبابه ، والدعوة الى الاستئذان حتى لا يقـع النظـر على محظـور ، والحـث علـى النكـاح الحـلال حفظـا للفـرج وحصانـة للنفـس ، وعصمة من الزلل ، والأمر بالاستعفاف لغير القادرين على الزواج حتـى يغنيهـم ا لله من فضله،والنهى عن إكراه الفتيات على الزنا .

وسورة النور يذكر فيها النور بلفظه متصلا بذات الله :(الله نور السموات والأرض) كما يذكر فيها النور بآثاره ومظاهره فى القلوب والأرواح ممثلة فى هذه الآداب والأخلاق التى يقوم عليها بناء هذه السورة ، وهى آداب وأخلاق نفسية وأسرية وجماعية تنير القلوب والنفوس ، كما تنير الحياه بأسرها ، ويربطها بذلك النور الكونى الشامل أنها نور فى الأرواح ، وإشراق فى القلوب، وشفافية فى الضمائر ، وهى مستمدة كلها من ذلك النور الكبير.

وقد جاء عن مجاهد قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علموا رجالكم سورة المائدة ، وعلموا نساءكم سورة النور)

وعن حارثة بن مضرب قال ((كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور))

الآيـــات

بسم الله الرحمن الرحيم

((سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين))

لغويـات :

السورة: المنزلة، والسورة من القرآن لأنها منزلة بعد منزله مقطوعة عن الأخرى . والسورة أيضا : الشرف والقدر العظيم .

يقول الشاعر (ألم تر أن الله اعطاك سورة ** ترى كل ملك دونها يتذبذب)

والسورة : العلامة . وهذه المعانى مأخوذة فى الاعتبار بالنسبة للسورة من القرآن الكريم فهى شرف وقدر عظيم وهى علامة مميزة لما تتضمنه من المعانى والحكم والأحكام.

وفرضناها : الفرض ما أوجبه الله تعالى كالمفروض ، وسورة أنزلناها وفرضناها : أى جعلنا فيها فرائض الأحكام ، وبالتشديد ((فرَّضناها)) بمعنى جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيَّناها ، وفرضت البقرة فروضا وفراضة اذا طعنت فى السن والفارص الضخم من الرجال وكل شيء

الزانية والزانى :

زنى يزنى زنى وزناء بكسرها : فجر ، وزانى مزاناة وزناء بمعناه ، وزانى فلانا: نسبة الى الزنا ، وهو ابن زنية وقد يكسر ، وزنا زنوا:ضاق، وزنّى عليه تزنية:ضيق، وقريب منه فى مادته : نزاينزو

الشرح والتفسير :

((سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون))

القراءات :

((سورة)) بالنصب على الاشتغال أى أنزلنا سورة أنزلناها ، أو على دونك سورة قرأ جمهور القراء ((وفرضناها)) بفتح الراء مخففة وقرأ أبو عمرو وابن كثير ((وفرضناها)) بفتح الراء مشددة مبالغة لما فيها من الأحكام

الكثيرة ، وقرأ حمزة وحفص ((لعلكم تَذكرون)) بفتح الذال مخففة وقرأ باقى القراء (تذّكرون) بتشديد الذال .

(الإعراب) :(سورة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه سورة وأشير إليها ب((هذه)) تنزيلا لها منزلة الحاضر المشاهد ؛و يجوز ان تكون (سورة) مبتدأمحذوف الخبر اى مما يتلى عليكم او فيما اوحينا اليك سورة انزلناها ...الخ و قرأ عمر بن عبد العزيز ؛و مجاهد؛و عيسىبن عمر الثقفى البصرى و ابو حيوة و غيرهم (سورة) بالنصب على انها مفعول فعل محذوف اى اتل سورة...الخ و جوز الزمخشرى ان تكون نصبا على الاغراء اى دونك سورة.....

و رده أبوحيان بأنه لا يجوزحذف أداة الإغراء لضعفها فى العمل لأن عملها محمول على الفعل و كلام ابن مالك يقتضى جوازه ؛و يجوز ان يكون ذلك من باب الاشتغال؛ و قال الفراء نصب (سورة)على انها حال من ضمير النصب فى (أنزلناها)و الحال من ضمير النصب يجوز بأن يتقدم عليه ؛و لعل الضمير على هذا للأحكام المفهومة من الكلام فكانه قيل :أنزلنا الأحكام سورة اى فى حال كونها سورة من سور القرآن و جملة (أنزلناها)مع ما عطف عليه صفات لها مؤكدة لما افاده التنكير من الفخامة من حيث الذات بالفخامة من حيث الصفات على ما ذكره شيخ الاسلام (و فرضناها)إما على تقدير مضاف اى فرضنا أحكامها ؛و إما على اعتبار المجاز فى الإسناد حيث أسند ما للمدلول للدال لملابسة بينهما؛و من قرأ بتشديد الراء فهو لتأكيد الإيجاب و الإشارة الى زيادة لزومه أو لتعدد الفرائض وكثرتها أو لكثرة المفروض عليهم من السلف

والخلف ((تذكرون)) أصله تتذكرون بحذف إحدى التائين وقرىء بإدغام الثانية منهما فى الذال.

(المعنى) هذه الآيات التى تتلى عليكم هى سورة أنزلناها على نبيكم وفرضنا أحكامها وجعلنا فيها آيات مفسرات واضحات هى آيات الأحكام و آيات الآداب لعلكم تتذكرونها أبدا أو لعلكم تتذكرون نعمة الله عليكم بهذه الآيات التى فيها الخير لكم والصلاح لأمركم .

وهذا المطلع مطلع فريد فى القرآن كله ، ويلفت النظر فيه ، ويسترعى الانتباه ، كلمة (فرضناها) والمقصود بها توكيد الأخذ بكل ما فى السورة على درجة سواء ففريضة الأخلاق والآداب فيها كفريضة الحدود والعقوبات ، واذا كانت الحدود والعقوبات ذات شأن وأهمية خاصة فى مجال التشريع والردع فإن الأخلاق والآداب لا تقل عنها أهمية فى مجال الفطرة المستقيمة والطريق القويم وتفادى المغريات والانحرافات ، وهذه الآيات البينات الواضحات فيها تذكرة لعباد الله المؤمنين بكتابه المنفذين لأحكامه فلا يغفلون عنها ولا يهملونها ولا ينصرفون الى غيرها ، والتعبير بقوله تعالى (لعلكم تذكرون) على معنى رجاء أن تتذكروا ولا تغفلوا وفى ذلك حث على الانتباه والإلتفات الى ما فيها من أحكام رادعة وحكمة بالغة وأخلاق قويمة وآداب رشيدة .

وبعد هذا المطلع القوى الصريح الجازم جاء بيان حد الزنا وتفظيع هذه الجريمة البشعة التى تباعد ما بين العبد وربه ، وتقطع ما بين فاعله والأمة المسلمة من وشائج وارتباطات ، فقال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فـي ديـن ا لله ان كنتـم تؤمنـون بـا لله واليـوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

القراءات :

قرأ عبد ا لله (والزان) بلا ياء تخفيفا وقـرأ عيسـى الثقفـى ويحيـى بـن يعمر وعمرو بن قائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس " الزانية والزانى " بنصبهما على اضمار فعل يفسره الفعل الظاهر ، وقراءة الجمهور بـالرفع وقـرئ ولا يأخذكم بالياء وقرئ رأفة بفتح الهمزة ورءافة بألف بعد الهمزة ورأفة بقلـب الهمزة ألفا .

(الإعــراب) : "الزانيه والزانى . . ." مذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أى فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزانى وقوله "فاجلدوا " بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج الىأن الخبر "فاجلدوا" وجوزه الزمخشرى وسـبب الخلاف هو أنه عند سيبوبه لابد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء فى خبره موصـولا بما يقبل أداة الشرط لفظا أو تقديراً وإسم فاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخـل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرناهم لم يشترط ذلك . ومن قرأ بـالنصب فعلى معنى اجلدوا الزانية والزانى ، والفاء فى قوله تعالى ..." فـاجلدوا " سـببية وقيل الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط اذ اللام فيه وفيمـا عطـف عليـه موصولـه أى التى زنت والذى زنـا فـاجلدوا .. الخ وقـال العلامـة القطـب جـىء بالفـاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديراً أى أما الزانيـة والزانـي فـاجلدوا ، وقيـل : دخلـت الفاء لأن حق المفسِّر أن يذكر عقب المفسَّـر كـالتفصيل بعـد الإجمـال فـى قولـه

تعالى " فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم " ويجوز أن تكون عاطفة والمراد جلد بعد جلد وفى هذا تكلف ظاهر .

(**المعنى**) حكم الله فى الزانية والزانى أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم رأفة فى تنفيذ الحد فتعطلوه أو تخففوه ؛ ولكى يتم تنفيذ الحكم الشرعى على الزانية و الزانى فلابد من تحقق الزنا كما يقصده الشرع فليس كل اتصال جنسى على إطلاقه زنا من الوجهة الشرعية بل لابد كما ذكرالالوسى من ادخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل امرأة مشتهاة حالاً او ماضياً بلا ملك او شبهة ملك أو بتمكين احدهما الطرف الآخر من ذلك ؛ ويعلم من هذا التعريف أنه لا حد على الصبى و المجنون و لا على المكره و لا على من أولج فى دبر او فى فرج صغيرة غير مشتهاه أو ميته أو بهيمه و لا على من زنى فى دار الحرب ولا من زنى مع شبهة أما إذا تم الإيلاج فى عجوز ففيه الحد وكذلك إذا كان مستلقيا على ظهره فتمكنت منه امرأة بتركه إياها حتى تم الولوج فإنهما يحدان .

بعد ذلك نقول إن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكرا لم يتزوج اومحصنا و هو الذى قد وطىء فى نكاح صحيح و هو حر بالغ عاقل فأما إذا كان بكرا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما فى الآيه؛ويزداد على ذلك أن يُغَرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافا لأبى حنيفة فإن التغريب عنده يرجع الى رأى الإمام إن شاء غرب و إن شاء لم يغرب ؛ وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فقال احدهما :يا رسول الله إن هذا كان عسيفا -يعنى أجيراً- على هذا فزنى

بامرأته؛ فافتديت ابنى منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام و أن على امرأة هذا الرجم ؛فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه و سلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب ا لله تعالى ؛الوليدة والغنم رد عليك؛ وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا انيس -لرجل من اسلم- الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ؛و فى هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة اذا كان بكراً ؛فأما إذا كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى الموت... عن ابن عباس أن ابن عمر قام فحمد ا لله و أثنى عليه ثم قال" أما بعد أيها الناس فإن ا لله تعالى بعث محمداً صلى ا لله عليه وسلم بالحق؛ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ؛ورجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان يطول بالناس زمان أن يقول قائل :لا نجد آية الرجم فى كتاب ا لله فيضنوا بترك فريضة قد أنزلها ا لله فالرجم فى كتاب ا لله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال ومن النساء إذا قامت البينة او الحبل او الاعتراف " أخرجاه فيالصحيحين من حديث مالك مطولا؛وفى رواية عنه"ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم أن عمر زاد فى كتاب ا لله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت أخرجه الإمام أحمد والنسائى ؛وقال ابن عمر- نبئت عن كثير- بن الصلت :

قال :كنا عند مروان و فينا زيد فقال زيد بن ثابت: كنا نقرأ الشيخ و الشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة "قال مروان: ألا كتبتها فى المصحف؟ قال :ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب ؛فقال: أنا أشفيكم من ذلك ؛قال قلنا:فكيف ؟ قال جاء رجل الى النبى صلى ا لله عليه وسلم قال :فذكرنا كذا وكذا الرجم ؛فقال يا

رسول ا لله اكتب لى آية الرجم قال: لا أستطيع الآن هذا أو نحـو ذلـك أخرجـه الحافظ الموصلى عن محمد بن سيرين و هذه طرق كلها متعـددة متعـاضدة ودالـه على أن آية الرجم كانت مكتوبه فنسخ تلاوتها و بقى حكمها معمولابه و قـد أمر الرسول برجم هذه المرأة التى زنـت مـع الاجير كمـا رجـم الرسـول ايضـا (ماعزا) و (الغامدية) و لم ينقل عن رسول ا لله انه جلدهمـا قبـل الرجـم؛

ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء؛وإليه ذهب أبو حنيفه و مـالك و الشـافعى ؛أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى أنه يجمـع علـى الزانـى المحصـن بـين الجلـد للآيـة والرجم للسنه؛كما روى الإمام احمد و اهل السنن عن عبادة بـن الصـامت قـال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه و سلم خذوا عنى خذوا عنى قـد جعـل ا لله لهـن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلده و تغريب عـام و الثيـب بـالثيب جلـد مائة والرجم" و قال على فى شأن شـراحة جلدتهـا بكتـاب ا لله ورجمتهـا بسـنة رسول ا لله ولا تأخذكم بهما رأفة فى ديـن ا لله اى فـى حكـم ا لله اى‌لا ترأفـوا بهما فى شرع ا لله وحدوده و ليس النهي عن الرأفة الطبيعيةعلى ترك الحد و إنما هى الرأفة التى:تحمل الحاكم على ترك الحد بعـد أن تقـرر فـلا يجوز ذلـك قـال مجاهد إقامة الحدود اذا رفعت الى السلطان فتقام ولا تعطل وقد جاء فى الحديث تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب وقال بعض المفسـرين ان هذا الجزء من الآية يحتمل معنين الأول لا تحملنكم الرأفـة بـالزانين علـى تخفيـف الجلد بأن يكون غير مؤلم الثانى لا تحملنكم الرأفة بهم على أن تتساهلوا فى هذا الحد فتعطلوه و تسقطوه او تنقصوا منه و قد جاء فـى الحديـث الشـريف تحريـم الشفاعة فى حدود ا لله التى فرضها لعقوبة المقترفين للكبائر فيحرم على المـرء ان

يشفع فى ذلك و يحرم على الحاكم قبول تلك الشفاعة و قد أرشد الله تعالى ونبه بقوله فى دين الله على ان الدين اذا اوجب أمرا لا يصح استعمال الرأفه فيه فالله تعالى أرحم بالناس من الناس و أرأف بهم منهم كما أشار جل و علا بقوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر إلى ان أداء الواجب وإقامة الحدود من الإيمان وفيه حث لولاة أمر الأمة التى ترتكب فيها هذه الفاحشة على أن تعاقب عليها و لا تهملها و الا كان إيمانها ضعيفا .... جاء فى الأثر انه يؤتى يوم القيامه بوال نقص من الحد سوطا فيقال له لم نقصت؟ فيقول :رحمة بالعباد فيقال له أنت أرحم بهم من الله؟ ثم يساق الى النار؛ و يؤتى بوال زاد العقوبة سوطا فيقال له لم زدت فيقول لينتهوا عن المعاصى فيقال له : أنت أحكم من الله ؟ ثم يؤمر به إلى النار و فى قوله تعالى " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" إثارة و إلهاب وتهييج من شأنه دفع المؤمنين و تحريك حميتهم إلى طاعة الله وإجراء أحكامه على وجهها و فى اليوم الأخر تذكير بما فيه من الحساب و العقاب

"و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال الحسن البصرى يعنى علانية ، و فيه تنكيل للزانين اذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ فى زجرهما و أنجح فى روعهما لأن فيه تقريعاً وتوبيخاً و فضيحةً إذا كان الناس حضورا و التفضيح قد ينكل اكثر من التعذيب و فيه كذلك العبرة والعظة لمن يرى و يتأمل هذا المشهد المخزى و المؤلم و لذلك نصت الآية على مشاهدة العذاب و هو عذاب حسىو عذاب معنوى اشد إيجاعا وإيلاما لمن عنده شعور و إحساس و اختلف فى هذه الطائفة : فعن ابن عباس انه قال: الطائفة الرجل فما فوقه و به

قال أحمد على أن الطائفة اسم فاعل مؤنث من الطواف و الدوران او الإحاطة فهى صفة نفس طائفة ويصح ان تكون مفرداً والتاء فيها كما فى راوية أو يجوز ان تكون جمعاً كنى به عن الواحد.

و قال عطاء و عكرمه و إسحاق بن راهويه اثنان فصاعداً و هو القول المشهور لمالك ، و قال قتادة و الزهرى ثلاثة فصاعداً ،وعن الشافعى وزيد أربعة وهو قول لمالك و قال الحسن عشرة والذى أراه أن المراد بالطائفة هنا الجماعة التى يحصل بها التشهير والزجر حسب اختلاف الأماكن والاشخاص و ا لله أعلم.

وقد وردت كلمة (طائفة) فى القرآن الكريم فى مواضع مختلفة وحملت على أوجه مختلفة بحسب القرائن ففى قوله تعالى "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " المراد واحد فاكثر واحتج به على قبول خبر الواحد .و فى قوله تعالى و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أربعة وفى قوله سبحانه فلتقم طائفة منهم معك ثلاثة وذلك لضمير الجمع فى قوله تعالى بعد ذلك و ليأخذوا أسلحتهم ..و اقل الجمع ثلاثة كما نعلم .

و الآية تنص على ان تكون هذه الطائفة من جماعة المؤمنين فهىالتى يحصل بها التشهير و الزجر و الردع و تمكن العظة و الاعتبار أما غير المؤمنين فلا يبالون بشىء و لا يبالى بهم.

(مسائل و احكام):

لقد اتفق الأئمة على أن الزانى رجلاً او امرأةً إما ان يكون محصناً أو غير محصن و على أن الحد يختلف باختلاف الإحصان لكنهم اختلفوا فى بيان الإحصان و تحديده .... و المختار ان المحصن من الرجال و النساء هو البالغ العاقل

المتزوج زواجا صحيحا قائما يستطيع أن يحفظ نفسه به من الوقوع في الزنا وزاد بعضهم على هذه الثلاثة أن يكون الزاني مسلماً و يرد عليه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أوقع حد الزنا على بعض اليهود ، و زاد بعض آخر أن يكون الزاني حراً أي غير مملوك لأحد و يرد عليه أن قوله تعالى " الزانية و الزاني.....إلخ" عام يشمل الحر و الرقيق ،و ما روى من حديث عليّ كرم الله وجهه و هو ثابت في صحيح الإمام مسلم و أبي داود و النسائي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن و من لم يحصن " و الظاهر من الآية الكريمة أنها تشمل الرقيق و غيره فيكون مقدار الحد في الجميع واحداً لكن قوله تعالى " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " أخرجت الإماء لأن الآيه نزلت فيهن ،كما أخرجت العبيد حملاً للذكور على الإناث في هذا الحكم اذ لا فرق بينهما فيه ،ونقل عن ابن عباس وطاوس أنه لا حد على الأمة حتى تحصن بزواج و هذا الإحصان شرط للجلد لأن الرجم لا يتنصف . و قد اختلف في اقامة المولى الحد على عبده فعند الشافعي ومالك واحمد يقيمه من غير إذن واستثنى الشافعي من المولى :الذمي والمكاتب والمرأة واستثنى مالك الأمه المزوجة و في قول لبعض الفقهاء لا يقيم الولي الحد إلا بإذن الامام واكثر العلماء يرون أن من تزوج ثم فارق زوجته بطلاق او موت يكون محصنا ، وبعباره أخرى يرون أن من سبق له الزواج قبل الزنا يكون محصنا ، و رأى بعض العلماء أن الزواج ينبغي أن يكون قائماً فعلاً حتى يتحقق الإحصان لأن الله تعالى فسر المحصن في كتابه الكريم بمن كان زواجه و نكاحه قائماً لم ينته فقال في بيان المحرمات من النساء " و المحصنات

من النساء "يعنى حرمت عليكم النساء المتزوجات بالفعل وهن المشغولات بنكاح الزواج و لأن من المقرر علمياً أن الشخص الذى يفعل شيئاً من الاشياء مرة يتاثر جوهر مخه بهذا الفعل و تتأثر بالتالى اعصابه و جوارحه و عضلات جسمه فإذا تكرر مرات كان التأثير أشد وأعظم كذلك شأن من يفضى الى النساء مرة ثم مرات يصير الإتصال بهن لقضاء الأرب والشهوة عادة له و يكون التعلق بهن عظيما بخلاف من لم يجرب فإذا كان الزواج قائماً وجد فيه الطرفان الرجل و المرأة ما يحقق رغبتهما و ما يسكن شهوتهما فهما فى مأمن لا محاله و لا عذر لأى منهما فى اقتراف الزنا أما إذا لم يكن الزواج قائماً فإن الرغبة تشتد به و لا يجد لها متصرفا فإذا ما وقع فى الزنا كان أحق الناس بالتماس العذر له و تخفيف العقوبة إلى الجلد من البكر الذى لم يسبق له التزوج و لم تكن عنده من المثيرات مثل ماللذى ذاق العسيلة وتثبت جريمة الزنا بشهاده الشهود و بإقرار الزانى و بظهور العلامات و القرائن الدالة عليها ،أما الشهود فلابد ان يكونوا أربعه بدليل قوله تعالى "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " و لابد من التصريح فى الشهادة ولا تكفى الكناية لأن قصد الشرع التثبت فى إقامة هذا الحد و أما الإقرار و هو اعتراف الزانى و الزانية بالزنا فقد اختلف العلماء فيه :فالإمامان مالك و الشافعى يكتفيان فيه بالاعتراف مرة واحدة و قال ابو حنيفة لابد من الإقرار أربع مرات مرة بعد أخرى و يشترط فى هذا الإقرار عدم الرجوع عنه فان رجع قبل منه ذلك روى ان ماعزاً لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال " هلا خليتم سبيله "فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحد فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى ، بل إنه من المستحب

للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله للمقر بالزنا لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست أما ظهور العلامات والقرائن التى تدل على الزنا فمثلها المرأة غير المتزوجة إذا ظهر حملها و قد اختلف الفقهاء فى إقامة الحد عليها فبعضهم يحدها و بعضهم لا يرى الحد دفعا له بالشبهة فربما تكون أُكرهت على الفعل لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ادرأوا الحدود بالشبهات أى ادفعوها بها والحد الإسلامى لهذه الكبيرة ثلاثة أنواع : جلد ورجم وتغريب فأما الجلد فيكفى فيه ان يُضرب بسوط لا عقل فيه و لا عقد ضرباً وسطاً لامهلكاً ولا خفيفاً هيناً غير مؤثر ،ولا يضرب فى أجزاء الجسم التى يهلك ضربها كالبطن و العورة ؛ولا يضرب على الوجه لأن فيه العينين و الانف و الفم و الأذنين و هى أعضاء دقيقة شديدة التأثر بما يعرض لها من ضرب و كدم و هى مراكز حيوية لحواس مختلفة من البصر و السمع و الذوق و الشم و النطق و المقصود من هذه العقوبة الردع و الزجر و ليس الإهلاك و إفقاد الحواس ولابد ان يكون الضرب فى يوم واحد و مجلس واحد وعلى حالة متوسطة تكفى فى تحقيق الزجر والردع و يجرد من ثيابه إلا الإزار و المرأة تجرد عن الفرو و الحشو والحبلى التى تثبت عليها هذه الفاحشة لا تحد وهى حبلى بل تمهل حتى تضع حملها وإن لم يكن للصغير من يربيه فلا ترجم حتى يستغنى عنها ولا تجوز إقامة الحد فى الأوقات التى لا تصلح للحضور و الشهود كالحد فى الشتاء ليلاً او فجراً أو وقت الظهيرة صيفاً أما الرجم فمعناه الرمى بالحجارة ؛و كيفية الرجم ان يحفر للمرجوم امرأة او رجلا حفرة ثم يجعل فيها وتلقى عليه الحجارة كبيرة أو صغيرة حتى يهلك و أما التغريب فمعناه ان يبعد الزانى عن بلده إذا كان

من الذكور على الأرجح لما جاء فى حديث الإعرابيين و العسيف الزانى فقد حكم رسول ا لله على هذا العسيف (الأجير)بجلد مائة وتغريب عام.. و قد اختلف الأئمة فى التغريب فالشافعى رحمه ا لله يرى أنه لابد من الجمع بين الجلد و التغريب على الزانى الذى ليس بمحصن ، و أبوحنيفه وأصحابه لا يقولون بالتغريب مع الجلد و مالك رضى ا لله عنه يرى تغريب الرجل لا الأنثى ولكل واحد من الأئمة دليله فدليل الشافعى الأحاديث الصحيحة التى وردت وفيها الجمع بين الجلد والتغريب ، ودليل الحنفية الآية الكريمة التى حددت عقوبة الزانية والزانى بجلد مائة جلدة فحسب و ما ثبت من أن عمر ابن الخطاب و غيره من الخلفاء جلد و لم يغرب و يظهر لنا و ا لله اعلم ان التغريب متروك للحاكم و تقديره فيما يعرض عليه من وقائع فاذا رأى فى التغريب مصلحة بعد الجلد امضاه و إن لم ير فيه مصلحة اكتفى بالجلد و قد فسر بعض العلماء التغريب بالحبس هذا و قد كانت عقوبة الزنا فى أول الإسلام على غير هذا الوجه و على خلاف هذا الطريق ،و ذلك أن المرأة المحصنة كانت تحبس حتى تموت ،و كان غير المحصن يعزر و يؤذى بالكلام و الضرب و فى القرآن الكريم هذان الحدان ثم نسخا بما علم ا لله أن فيه خيراً و صلاحا للناس فى حينه و إبانه قال تعالى "و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلا و اللذان يأتيانها منكم فآ ذوهما فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن ا لله كان توابا رحيما"و الزانى الذى يرجم ذكراً كان أو أنثى يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فى قبور المسلمين و مثله إذا مات المجلود من

الجلد فقد جاء فى الحديث الصحيح أن رسول ا لله صلى ا لله عليه و سلم لما أمر أصحابه برجم الغامدية التى أقرت بالزنـا أمرهـم أيضـا أن يصلـوا عليهـا و قـال صلى ا لله عليه و سلم إنها تابت توبة لو قسـمت بـين أهـل المدينـة لوسعتهم و الحد المذكور فى الآية مع ما جاءت به السنة مـن الرجـم لـلزانى المحصـن خـاص بالزنا على الوجه الذى ذكرناه أمـا اللـواط و هـو وطء الذكـور ففيـه التعزيـر و كذلـك وطء المرأه فـى دبرهـا ،ووطء البهـائم ،و إتيـان المـرأه المـرأه المعـروف بالسحق و التعزير عقوبة غير محددة يترك تقديرها لـولى الأمـر الحـاكم لأن هـذه الأمور لا يطلق عليها أنها زنا و بالتالى لا يقام فيها حد الزنا المنصوص عليه فـى محكم القرآن و متواتر السنة و ليس فيها معنى الزنا من إضاعـه الولـد و اشـتباه الأنساب فلا تلحق به و لذلك وقع فيه الاختلاف من جلد دون الحد الى الحبس فى أخبث موضع الى التنكيس مـن مكـان مرتفـع الى هـدم الجـدار الى الإحـراق بالنار و قيل أكثر التعزير تسعة و ثلاثون سوطا و أقله ثلاثة و قيل ما يراه الإمـام و قيل بقدر الجناية و الأصـل فـى التعزيـر مـا يتحقـق بـه الزجـر و الـردع وفـق الظروف الخاصة و المواقف المعينة أما ناكح المتعة فقد اختلف العلماء فى حده،و مذهب الجمهور عدم الحد حتى و لو علـم فسـاد هـذا النكـاح و ذلـك لشـبهة الاختلاف فى تحليله و تحريمـه و قـد روى عـن جـابر بـن عبـد ا لله وسـلمة بـن الأكوع قالا كنا فى جيش فأتانا رسول رسول ا لله صلىا لله عليه و سلم فقـال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا و كان سبب الإذن فيـه كمـا جـاء فـى البخارى و غيره غزوهم مع شدة العزبة و الحاجة و ليس معهم نساء حتى طلبوا من النبى أن يأذن لهم فى الاختصاء فنهاهم عنه ثم رخص لهم أن يتزوجوا المـرأة

بالثوب إلى أجل دفعا لأشد الضررين بأهونهما و يقرر النووى أن إباحة المتعة و تحريمها وقعا مرتين و كانت الأباحة تقع فى المغازى البعيدة الشقة و لذلك حرمت فى خيبر لقربها من المدينة و كانت مباحه قبلها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة و هى غزوة الفتح و شقت عليهم العزوبة أذن لهم فيها دفعاً للحاجة ثم نهاهم عنها بعد انقضائها و قال بعض المحققين ثبت أنه صلى الله عليه و سلم حرمها آخر الأمر لكن بقى النظر هل هو تحريم بتاتاً أو مثل تحريم الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة و خوف العنت؟ و هذا هو الذى لحظه ابن عباس و أفتى به للضرورة فلما توسع الناس فيها و لم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه و رجع عنها قال تعالى " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " اختلف الصحابة وأئمه المذاهب و العلماء فى فهم هذه الآيه اختلافا كبيراً فعن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزنى بها إلا زان أو مشرك و قد حرم الله الزنا على المؤمنين و عن عبد الله بن عمرو قال :كانت امرأة يقال لها أم مهزول و كانت تسافح فأراد رجل من أصحاب رسول الله أن يتزوجها فأنزل الله عز و جل .الزانى لا ينكح .....الخ...

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له (مرثد بن أبى مرثد) و كان رجلا يحمل الأسارى من مكه حتى يأتى بهم المدينة قال و كانت امرأة بغى يقال لها (عناق)و كانت صديقة له و أنه واعد رجلا من أسارى مكه يحمله قال :فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكه فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت إلى عرفتنى فقالت

مرثد؟فقلت مرثد فقالت مرحبا و أهلا هلم فبت عندنا الليلة قال فقلت يا عناق حرم الله الزنا فقالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال فتبعني ثمانية و دخلت الحديقة فانتهيت الى غار أو كهف قد خلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي فأعماهم الله عني ثم رجعوا فرجعت الى صاحبي فحملته و كان ثقيلا حتى انتهيت الى الإذخر ففككت عنه أحبله فجعلت أحمله و يعينني حتى أتيت به المدينة فأتيت رسول الله فقلت:يا رسول الله أنكح عناقا مرتين فأمسك رسول الله فلم يرد على شيئا حتى نزلت " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا مرثد الزانى لا ينكح ألا زانية أو مشركة....الخ فلا تنكحها.قال صاحب البحر المحيط الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا و أمره ومعنى لا ينكح :لا يطأ وزاد فى التقسيم فالمعنى أن الزانى فى وقت زناه لا يجامع إلا زانية من المسلمين أو أخس منها وهى المشركة و النكاح بمعنى الجماع مروى عن ابن عباس هنا و الزمخشرى لايرى هذا الرأى ويقول إنه ليس بقول لامرين أحدهما أن هذه الكلمة(النكاح) أينما وردت فى القرآن لم يرد بها إلا معنى العقد و الثانى:فساد المعنى و أداؤه إلى قولك (الزانى لا يزنى الا بزانية والزانية لا تزنى الا بزانى) و يرد عليه بأنه ورد فى القرآن حتى تنكح زوجا غيره وبين الرسول صلوات الله عليه وسلامه أنه الوطء اذلا تحل لمطلقها هنا بالعقد بل لابد من الدخول الصحيح بها ويرد على الأمر الثانى بأن المقصود تشنيع الزنا و تشنيع امره وانه محرم على المؤمنين فالإشارة على هذا فى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين

عائده على الزنا المفهوم من السياق وقيل أن الإشارة لنكاح البغايا و المعنى حينئذ وحرم نكاح الزانيات ونكاح المشركات على المؤمنين لكن التحريم فى حق المشركات و المشركين باق على معناه الشرعى وفى حق الزانيات و الزانين ليس باقيا على معناه بل المراد به أنه قبيح و شنيع كالحرام وإن كان هو فى ذاته مباحا و يرى الزمخشرى أن المعنى لهذه الآيه هو :الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء اللاتى على خلاف صفته وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة على شاكلته أومشركة والفاسقه الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب فى نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنمايرغب فيها من هم على شاكلتها ونكاح المؤمن الممدوح عند ا لله للزانية محرم محظور لما فيه من التشبه بالفساق و تعرضه للشر والاثم وسوء القاله....الخ و عن ابن عمر وابن عباس واصحابه أنها نزلت فى قوم مخصوصين كانوا يزنون فى جاهليتهم ببغايا مشهورات فلما جاء الإسلام رغبوا فى زواج بعض البغايا لينفقن عليهم حتى يغنيهم ا لله من فضله فاستأذنوا رسول ا لله فى ذلك فلم يجبهم حتى نزلت هذه الآيه فتلاها عليهم فهل كان التحريم خاصا بأولئك النفر أم هو باق؟ يقول ابن المسيب هذا حكم كان فى الزناه عاما ألا يتزوج زان إلا زانية ثم جاءت الرخصة و نسخ ذلك بقوله تعالى(و انكحوا الأيامى منكم)و قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وروى ترتيب هذا النسخ عن مجاهد إلا أنه قال حرم نكاح البغايا على اولئك النفر .و قال ابن عطيه ان ذكر الاشراك فى الآيه يضعف هذه المناحى و قال بعضهم إن لفظ الآيه و ان كان خبرا فى الظاهر لكن المراد به النهي بدليل القراءة الشاذه التى وردت بجزم الفعل (ينكح)

و يكون المعنى على رأى هؤلاء: لايحل للزانى أن يتزوج إلا زانية أو مشركة يعني من أهل الكتاب ولا يحل للزانية كذلك أن تتزوج إلا زانيا مثلها و هذا الزواج حرام على المؤمنين و يتضح هنا التمحل فى تفسير المشركة بأنها من أهل الكتاب وعدم ذكر المشرك فى المقابل أساسا لأن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك ولا لكتابى و هذا البعض يقول أن هذا الحكم باق الى الأن فلا يجوز لرجل زان أن يعقد على امرأه عفيفة إلا بعد "أن يتوب و كذلك لايصح العقد بين المرأه الفاجرة والرجل العفيف حتى تتوب توبة نصوحا ومن الذين يقولون إن العقد على الزانية لا يصح وكذلك العقد على الزانى لا يصح إلا بعد التوبة عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب و عائشة أم المؤمنين من الصحابة و أحمد بن حنبل من الأئمة بل بعض هؤلاء العلماء يقولون :كما لا يحل للمؤمن أن يتزوج بالزانية فكذلك لا يحل له إذا زنت زوجته أن يبقيها معه على أنها زوجة بل يجب أن يطلقها و يخلص منها إلا إذا تابت وبعض العلماء يطبق هذا الحكم على الزنى المحدود و الزانية المحدودة و يروون أن محدودا تزوج غير محدودة فرد على بن ابىطالب نكاحها ويرى بعض العلماء المجتهدين أن الآية مسوقه لتخويف من يقترف جريمة الزنا من الرجال والنساء بما يصيبهم الله من العقوبة الخفية التى هى أبشع من الجلد والرجم وهى ابتلاء الزانى بامرأه زانية أو غير متقيدة بدين يتزوجها فتكون وبالا عليه و كذلك المرأة الزانية يبتليها الله بالزانى الفاسق الذى يتزوجها فيحيل حياتها جحيما لا يطاق وهذه العقوبة أشد مضاضة على النفس الحره الشريفة من الضرب بالسياط والرجم بالحجر وعلى هذا تكون الإشارة الى النكاح و الزواج المفهوم من السياق و التحريم ظاهر فى

زواج الزانى من المشركة وزواج الزانية من المشرك أما وجهه فى تحريم زواج الزانى من الزانية وزواج الزانية من الزانى فهو إن فعل ذلك يعرض نفسه للانخراط فى سلك الفسقة المتسمين و المتسمات بالزنا وإن فى هذا الفعل تشبها بالفساق و تسببا فى سوء المقالة فى حق فاعله وفتحا لباب ذمه واغتيابه و كل ذلك حرام على المؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى "وحرم ذلك على المؤمنين" فيه اكتفاء على حد قوله تعالى "سرابيل تقيكم الحر" فقد طوى لفظ والبرد وفيه حذف للشىء المفهوم و التقدير و حرم ذلك على الؤمنين والمؤمنات ،وقد قرىء وحرم ذلك على المؤمنين بالبناء للفاعل وهو الله عز وجل وقرىء أيضا .. وحرم ذلك على المؤمنين بفتح الحاء وضم الراء وأختم تفسير هذه الآية بكلمات لصاحب الظلال إذ يقول " والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة إنما كان يهدف الى محاربة الحيوانية فى الإنسان التى لا تفرق بين الطيب والخبيث والتى تلحق الأضرار البالغة بالمجتمع الإنسانى الطاهر العفيف على أن الإسلام لا يشدد فى العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ومن توقيع العقوبة إلا فى الحالات الثابتة التى لا شبهة فيها ، فالإسلام منهج حياة متكامل لا يقوم على العقوبة إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ فى الوحل طائعا غير مضطر وفى هذه السورة سورة النور نماذج من الضمانات الوقائية الكثيرة ستأتى فى موضعها من السياق .:. فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يدرأ الحد ما كان هناك مخرج منه لقوله _ صلى الله عليه وسلم " ادرأوا عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له

مخرج فخلوا سبيله فان الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبه "أخرجه الترمزى من حديث عائشة رضى الله عنها ، ويطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل ، أو اعترافا لا شبهة فى صحته . وقد يظن أن العقوبة إذا واهية لا تردع أحدا لأنها غير قابلة للتطبيق ولكن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة ، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة الى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ، وعلى الحساسية التى يثيرها فى القلوب ، فتتحرج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة ، ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود أو الذين يرغبون فى التطهر بإقامة الحد عليهم كما وقع لما عز والغامدية ، وقد جاء كل منهما يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يطهره بالحد ، ويلح فى ذلك على الرغم من إعراض النبى مرارا حتى بلغ الإقرار أربع مرات ، و لم يعد بد من إقامة الحد لأنه بلغ الى الرسول بصفة مستيقنة لا شبهة فيها والرسول يقول " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب "فإذا وقع اليقين وبلغ الأمر الى الحاكم فقد وجب الحد ولا هوادة ولا رأفة فى دين الله ، فالرأفة بالزناة الجناة حينئذ هى قسوة على الجماعة وعلى الآداب الانسانية و على الضمير البشرى وهى رأفة مصطنعة فالله أرأف بعباده وقد اختار لهم .وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا أن تكون لهم الخيرة من امرهم ،والله أعلم بمصالح العباد و أعرف بطبائعهم فليس لمتشدق أن يتحدث عن قسوة العقوبه الظاهريه فهى أرأف مما ينتظر الجماعة التى يشيع فيها الزنا وتفسد فيها الفطره وترتكس فى الحمأة وتنتكس الى درك البهيمية الأولى

...حيث تنتشر الأمراض وتقل المناعه ويعم الخمول وتتلوث الدماء ويكون الفقر والضياع و بعد أن بين الله الحكم الذى يتبع ويعمل به فيمن زنى رجلا كان أو إمرأة بين هنا حكم من نسب الزنا الى غيره و اتهمه به

فقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده،ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلـــــك و أصلحـــــوا فـــــإن الله غفـــــور رحيـــــم"

لغويات : المحصنات : امرأة حصان عفيفة أو متزوجة والجمع حصن ككرم منع فهوحصين،و أحصنه وحصنه وامرأة حصان كسحاب عفيفة حصن بضمتين وحصانات وقد حصنت ككرمت حصنا مثلثه وتحصنت فهى حاصن وحاصنه وحصناء والجمع حواصن وحاصنات واحصنها البعل وحصنها و احصنت هى فهى محصنه و محصنه : عفت اوتزوجت اوحملت والحواصن الحبالى ورجل محصن كمكرم و قد أحصنه التزوج وأحصن تزوج و هو محصن الفاسقون :الفسق بالكسر الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسق فسق كنصر وضرب وكرم فسقا وفسوقا وأنه لفسق خروج عن الحق وفسق جار وعن أمرربه خرج وفسقت الرطبة خرجت عن قشرها و رجل فسق بضم الفاء وفتح السين وفسق بكسر الفاء و تشديد السين المكسورة دائم الفسق .

الشرح والتفسير: الآية الأولى من الآيتين فيها بيان حد القذف بالجلد ثمانين جلده لقاذف المحصنة و هى الحره البالغة العفيفة إذا لم يقم البينة على ادعائة بشهادة أربعة شهداء اما إذا أقام البينه وجاء بالشهداء فلا حد عليه والأيه نزلت

فى امرأه عويمر كما فى صحيح البخارى وعن سعيد بن جبير انها نزلت بسبب قصة الإفك والرمى مجازعن الشتم واسم الموصول منصوب بفعل محذوف يدل فعل الأمر بعده عليه أى اجلدوا الذين يرمون المحصنات ويجوز أن يكون فى محل رفع على الابتداء والجمهور على إضافه أربعة إلى شهداء وقرأ أبو زرعه و عبد الله بن مسلم بأربعة بالتنوين وهى قراءة فصيحة لانه إذا اجتمع اسم العدد والصفة كان الاتباع أجود من الإضافه و لذلك رجح ابن جنى هذه القراءة على قراءة الجمهور ولفظ الذين يوهم أن الحكم الآتى خاص بالرجال وليس كذلك لأنه عام فى الرجال و النساء لكن جاء التعبير بلفظ الذين لأن الرجال هم الذين يقذفون غالبا وقل من تقذف من النساء ولفظ يرمون معناه يسبون ويتهمون و جاء التعبير بالرمى لأن القذف جرح للعرض باللسان وهو أنكى من كلم السنان و هذا السب وهذا الاتهام لابد أن يكون بالزنا دون غيره من سرقة ولواط ونحوهما بدليل قوله تعالى "ثم لم ياتوا بأربعة شهداء لان هذه الشهادةلا تكون إلا فى الزنا .... و لفظ المحصنات بفتح الصاد فمعناه النساء العفيفات وإن لم يكن متزوجات لكن الحكم المذكور فىالآيه ليس خاصا بهن بل مثلهن الرجال المحصنون فمن قذف رجلا عفيفا عوقب كمن قذف إمرأة عفيفه لكن جاء التعبير بالمحصنات لأن الرمى يكون غالبا لهن وقال ابن حزم وحكاه الزهراوى :المراد الأنفس المحصنات وإستدل له أبو حيان بقوله تعالى والمحصنات من النساء فإنه لولا أن المحصنات صالح للعموم لم يقيد ورد عليه بأن هناك قرينه على العموم و هى من النساء ولا قرينه هنا و قال الألوسى : و الأحصان هنا لا يتحقق إلا بتحقيق العفه عن الزنا وهو معناه المشهور وبالحرية والبلوغ والعقل

والإاسلام وقال أبو بكر الرازى: ولا نعلم خلافابين الفقهاء في ذلك لكن يبدو أن هناك خلافا عمه غيره من العلماء والأصل فى هذه العقوبة الآية التى نحن بصدد تفسيرها وقد اتفق الأئمه على انه يشترط فى القاذف الذى يحد ويعاقب إن لم يأت بالبينه شرطان الأول: البلوغ و الثاني: العقل فلو قذف الصبى لم يحد لكن يمنع من ذلك بالزواجر الكافيه فى زجره أما المقذوف وهو المتهم فلابد أن تجتمع فيه أشياء وهى الإسلام والبلوغ والعفاف فمن قذف الصغيرة لم يجلد لكنه يعزر ومن قذف الزانيه لم يجلد و لم ترد شهادته و لم يكن بفعله فاسقا والقذف الذى يستوجب العقوبة فى الشريعة الاسلامية هو القذف بالزنا إذا كان صريحا أما القذف بغيره فلا يستحق هذا الحد (١) واذا اثبت القاذف صحه ما اتهم غيره به من الزنا باربعه من الشهود فلا حد عليه ولا عقوبة فإن عجز استحق الجلد ولعلنا نتساءل هل يقبل عفو المقذوف عن القاذف؟

الحقيقه ان هذة مسألة اختلف فيها الائمة :فالشافعى يقول :يصح العفو ويسقط الحد وهو الجلد سواء أكان ذلك فى موقف الخصومه امام الحاكم العام ام لم يكن وحجة الشافعى ان هذا الحد وهو حد القذف حق من حقوق المقذوف فله ان يعفو ويسامح و قال ابو حنيفة إن الحق لله وحده ولا يجوز العفو فى حقوق الله فلا يصح العفو ولا يسقط الحد به ووافق الامام مالك الشافعى مرة ووافق أبا حنيفة مره أخرى ومن تاب من القذف وأصلح ما أفسد بتكذيبه نفسه وإعلانه توبتة إلى الله مما اقترفه من سب المقذوف فان الله تعالى يغفر له ويرحمه فى الدنيا والاخره ان كان صادقا فى توبته الا يطلق لسانه على اعراض الناس

بغير حق و من رحمته ان يخفف عنه بمحو ما لا يضر المقذوف ولا يشعر بانه قد ظلم ولا يقتص له

---

(١) الشرط ان يكون القذف بصريح الزنا باى لسان كان و قد تكلم الفقهاء طويلا فى بعض الفاظ فيها احتملات و ارى وا لله اعلم ان العبرة بالموقف والقرينه التى يتاكد بها القذف واشير فى هذا المقام الى هذه الألفاظ الشائعه فى مجتمعنا فى السباب و هى لا تقل ابدا عن الفاظ القذف المعروفة

وقد أختلف الأئمة و العلماء فى الاستثناء الذى اشتملت عليه هذة الآيـه أعنـى قوله تعالى "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحـوا" فجمهـور الصحابـه ومـالك والشافعى وأحمد بـن حنبـل يـرون أن الأسـتثناء يرجـع الى عـدم قبـول الشـهادة والحكم بالفسق اى الى الجملتين السابقتين عليه ولا يرجع الى الامر بالجلد فعلى القاذف وهذا أن تاب واصلح ما افسد وصدق مع-ا لله فى توبته قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق واشترط الشعبى والضحاك اعترافه انه قال البهتان فيمـا قذف وقال اخـرون منهـم ابـو حنيفـه واصحابـه ان الاسـتثناء يرجـع الى الجملـة الاخيرة و هى اقرب مذكور ومراد هؤلاء ان القاذف الذى يتوب ويصلح يرتفع عنه حكم الفسق وحده ولا تقبل شهادته طوال حياته والأولـون حجتهـم اقـوى ورايهم ارجح لان عدم قبول الشهاده مرتبط هنا بالفسق فإذا ارتفع الفسق قبلت الشهادة ولأن القاتل والزانى تقبل شهادتهما إذا تابا واصلحا وكذلك الكافر اذا أسلم فكيف لا تقبـل شـهادة القـاذف اذا تـاب واصلـح والحكمـه فـى ان توبـه القاذف لا ترفع الحد وهوالجلد حتى لو أعلن توبته قبل جلده لم يسقط عنه هـذا الحد أنه لـو كـانت توبتـه ترفـع جلـده للجأ كثيرمن النـاس الى قـذف إخوانهـم وأخواتهم والى تجريح من يبغضون ثم يعلنون توبتهم بعدذلك فرارا من الجلـد او عجزا عن الاتيان بالشهداءبعد ان يكون قذفهـم و اتهـامهم للنـاس زورا وبهتانـا قدألحق بهم أضرارا فادحة وما بهذا و مثله تستقيم امـور النـاس وأحـوال الخلـق وكذلك لـو كـانت التوبـه تسـقط الحـد والجلـد لكـان فـى ذلـك كسـر لقلـب المقذوف وإساءةله لشعوره بالظلم وانه لم يؤخذ له بحقه والإسلام حريـص علـى رد المظالم الى أهلها فيما يمكن فيه الرد والا فالعقوبه الشافية والشعور بالظلم قـد

يدفع الى الانتقام البالغ للنفس بغير حدود وفى ذلك هدم لامن المجتمع واشاعة للفوضى و لاضطراب فيه ..فالحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان والألتزام بحدود الله والله ذو فضل عظيم ذلك حكم القذف العام ولكن استثنى منه ان يقذف الرجل امرأته فإن مطالبته بأن ياتى باربعه شهداء فيه إرهاق له وإعنات والمفروض الا يقذف الرجل امرأته الا صادقا فى إعتقاده ورأى نفسه لما فى ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه و سمعتهم لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص فقال تعالى:﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهاده أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب إن تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم و رحمته وأن الله تواب حكيم .

لغويات:

يدرأ: درأه دراءا ودرءة: دفعه، ودارأته داريته ودافعته ولاينته ضد ، يدرأ عنها العذاب يدفعه عنها، والدريئه: الحلقه يتعلم الطعن والرمى عليها ،وكل ما استتر به من الصيد ليختل ويخدع،

حكيم :الحكمه بالكسر العدل والعلم والحلم و النبوه والقرآن والانجيل والحكيم :المتصف بالحكمة ،وأحكمه اتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد والحكمة محركه :ما أحاط بحنكى الفرس من لجامه وسوره محكمة غير منسوخة والآيات المحكمات التىأحكمت فلا يحتاج سامعها الى تأويلها لبيانها

(القراءات): قرأحفص وحمزة والكسائى من السبعة وخلف من العشرة فشهادة أحدهما أربع شهادات با لله برفع لفظ أربع على أنه خبر المبتدأ وهو لفظ شهادة وقرأ باقى القراء أربع شهادات با لله بنصب لفظ أربع على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أن يشهد أربع شهادات با لله و حينئذ يكون لفظ فشهادة مرفوعا على أنه مبتدأ ويكون خبره مضمرا متقدما عليه أى فعليه شهادة..أو مؤخرا والتقدير فشهادة أربع شهادات كافيه أو واجبه و يجوز إعراب فشهادة خبرا على إضمار أى فالحكم أو الواجب وقرأ القراء "إن لعنه ا لله عليه بنصب لعنه على إنه إسم أن المشدده وكذلك قرأوا أن غضب ا لله عليه بنصب غضب وقرأنافع من السبعة إن لعنه ا لله عليه بإسكان أن وإسمها ضمير الشأن ولعنه خبرها وقرأ نافع أيضا إن غضب ا لله عليها بتخفيف إن وغضب فعل ماض ولفظ الجلاله فاعله وقرا حفص والخامسة إن غضب ا لله عليها بنصب لفظ الخامس عطفا على لفظ أربع المذكورقبلها وقرأباقى القراء والخامسة بالرفع على أنه مبتدأو مابعده خبره وهذه الآيات هى آيات الملاعنه بين الزوجين وسبب نزولهاعلى ما رواه الثقات ان سعد بن عبادة سيد الأنصار لما سمع قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا وأولئك هم الفاسقون جاء الى رسول ا لله صلى ا لله عليه

وسلم و قال أهكذا أنزلت يا رسول ا لله؟ كأن سعدا رأى فى الآية حرجا وضيقا لأنه فهم كما فهم غيره من الصحابه أن لفظ المحصنات يشمل الزواج وان الذى يرمى زوجته بالزنا يكون مكلفا أن يأتى بأربعة من الشهداء على ما اتهمها به فإن عجز جلد ثمانين جلده ولذلك جاء الى رسول ا لله فزعا مما سمع وخائفامن عاقبه ما بلغه فلما وجه سؤاله الى الرسول قال صلوات ا لله وسلامه عليه: يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم ! فقالوا يا رسول ا لله لا تلمه فإنه رجل غيور وا لله ما تزوج إمرأة قط إلا بكرا وما طلق إمرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها بعده من شدة غيرته فقال سعد وا لله يا رسول ا لله لأعلم أنها الحق وأنها من ا لله ولكنى قد تعجبت إنى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أن أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوا لله إنى لا آتى بهم إلا بعد أن يقضى وطره ...و بعد أيام قلائل جاء هلال بن أميه من أرضه ليلا فوجد عند زوجته رجلا فراى بعينيه وسمع بأذنه فأمسك وصبر حتى أصبح فغدا على رسول ا لله فاخبره بما رأى وبما سمع فكره رسول ا لله ما سمعه من هلال وثقل عليه حتى عرف ذلك فى وجهه قال هلال وا لله يا رسول ا لله ما قلت إلا حقا وإنى لأرجو أن يجعل ا لله لى فرجا ومخلصا ولما ذاع الخبر أجتمع الأنصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة فنزلت الآيات وفيها فرج للأزواج ومخرج لهم إذا قذف أحدهم زوجته ورماها بالزنا وتعسر عليه إقامة البينة ولما نزلت سرى عن النبى وخف عنه ما كان يجده من الضيق فدعا هلالا وقال له أبشر يا هلال فقد جعل ا لله لك فرجا فقال هلال لقد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل فقال رسول ا لله أرسلوا إليها يعنى الى امرأه هلال

فجاءت فتلا رسول ا الله عليهما ووعظهماو أخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال وا الله يا رسول ا الله لقد صدقت فيما قلت فقالت زوجته لقد كذب فقال رسول ا الله لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد با الله أربع شهادات أنك صادق فشهد فقيل له بعدها يا هلال اتق ا الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن اليمين الخامسة هى الموجبه (يعنى هى التى توجب العذاب)فقال هلال وا الله لا يعذبنى ا الله عليها كما لم يجلدنى عليها ثم شهد الخامسة وقال أن لعنة ا الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل للمرأة :اشهدى أربع شهادات با الله إنه لمن الكاذبين فشهدت وحذرت من الخامسة وذكرت بعذاب الآخرة فتلكأت ثم شهدت الخامسة فقالت إن غضب ا الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول ا الله له بينهما وقضى ألايدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أنها لا سكنى لها ولا نفقة وبأن يفترقا. ثم قال : إن جاءت بمولود على صورة كذا وكذا فهو ولد هلال، وأن جاءت على صورة كذا وكذا فهو ولد الذى رميت به أى اتهمت به فلما أدركها المخاض جاءت به على الصورة الثانية وكان مولودا من سفاح ، فقال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : لولا أيمانها لكان لى ولها شأن . وقد جاء فى رواية البخارى أن النبى صلى ا الله عليه وسلم قال:لولا ما مضى من كتاب ا الله يعنى من حكمه لكان لى ولها شأن (١)

ومعلوم أنه لا يلحق الرجل كبير معرة إذا زنت المرأة الأجنبية عنه ، لذلك يحسن به ويجمل أن يستر ما يطلع عليه مما ستره ا الله من ذلك ، أما الزنا بزوجته فيلحقه منه عار كبير وقد يتبعه نسب فاسد لا يستطيع الصبر عليه بحال من

الأحوال ولذلك فانه بعد أن ذكر الله تعالى أحكام قذف النساء المحصنات قال رجل من الأنصار : أن دخل الرجل منا بيته فوجد رجلا على بطن امرأته فقتله قتلتموه به ، وإن تكلم جلدتموه ،وإن خرج يلتمس أربعا يشهدون عاد وقد قضى الرجل حاجته وولى ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح فأنت خير الفاتحين ، أى احكم فأنت خير الحاكمين ، فنزلت آيات اللعان والمتعارف من أحوال الرجل وامرأته أنه لا يقذفها بالزنا غالبا إلا إذا كان قد تحقق زناها فرارا من العار ، وإقدامه على رميها بالزنا يشهد بأنه صادق غالبا ، ولكن شهادة الحال لا تكفى في إثبات مثل هذه الجريمة الشنعاء التى يترتب عليها أحكام خطيرة من أجل هذا كلف الشرع الزوج أن يأتى بأربعة من الشهود إذا علم زنا زوجته وجهر بعلمه إثباتا لدعواه عليها فإن عجز كان المفروض أن يعد قاذفا ويقام عليه حد القذف لكن الله جعل له مخرجا من الحد ومن العار كما عرفنا وجعل للزوجة كذلك مثل لهذا الحصن الذى يدرأ عنها عقوبة الزنا ويدفع عنها عاره وفضيحته . . ذلك المخرج وذلك.

---

(١) قال الرسول إن جاءت به أصيهب أريسح حمس الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به . والأصيهب الذى فى شعره ، والآريسح خفيف لحم الاليتين وحمس الساقين دقيقهما الجعد شديد الاسر والخلق

والذى شعره غير سبط ، والجمالى : الضخم الأعضاء التام الأوصال وخدلج الساقين عظيمهما وسابغ الاليتين تامهما وعظيمهما ضيحته ذلك المخرج وذلك

الحصن هو اللعان بين الزوجين . وذلك سر بالغ من أسرار التشـريع الإسـلامى فى مثل هذه الأحوال والظروف وبخاصة فـى زمننـا الـذى هيمنـت فيـه الأهـواء والمصلحة الذاتية والنفعية والمادية على النـاس وظهـرت فيـه أفـانين مـن التحـايل والأدعاءات الباطلة وشهادة الزور من أجل كسب مادى زائل أو تحقيـق مـأرب دنىء،ومن هنا تتجلى رحمة ا لله تعـالى بعبـاده المؤمنـين وبـالزوجين اللذيـن جمـع بينهما رباط الدين فى هذا الحكـم التشـريعى الجليـل ،فـالأزواج الذيـن يتهمـون زوجاتهم بالزنا وليس لهم شهود عليه غـير أنفسـهم إذا شـاءوا النجـاه مـن حـد القذف أن يلاعنوا الزوجات المتهمات على الوجه الذى ذكرنا هـذا معنـى قولـه تعالى (والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفســهم الى آخـر الآيـة .. ومعنى يرمون أزواجهم : يتهمونهن بالزنا وقد جعل ا لله ذلك رميا لما فيه من الأذى والجرح البالغ للعرض والكرامة و الطعن فى الشرف و معنى و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إنه تعسر عليهم الإتيان بأربعة شهداء يشهدون بما رموهن بـه من الزنا و" إلا أنفسهم " بدل من شهداء لأن الكـلام تـام منفـى والمختـار فيـه الإبدال أو " إلا" بمعنى " غير " صفة لشهداء ظهر إعرابه على ما بعدها لكونهـا على صورة الحرف ، وفى جعلهم من جملـة الشـهداء إيـذان كمـا قيـل مـن أول الأمر بعدم الغاء قولهـم بـالمرة ونظمـه فـى سلك الشـهادة وبذلـك ازداد حسـن إضافة الشهادة إليهم فى قوله تعالى " فشهادة أحدهم " أى شهادة كـل واحـد منهم " با لله" متعلق بشهادات وجوز بعضهم تعلقـة بشـهادة ويـرد عليـه حينئـذ الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبى وهو الخبر ومعلوم أن فى كون اعتبـار الخـبر أجنبيا كلاما وأن بعض النحويين أجاز الفصـل مطلقـاوبعضهم أجـازه فيمـا إذا

إذا كان المعمول ظرفا أو جارا ومجرورا كما فيوقوله تعالى " انه لمن الصادقين " أى فيما رماها به من الزنا والأصل : فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله على أنه من الصادقين ، فحذف الجار وكسرت إن وعلق العامل عنها باللام للتاكيد ، ولا يختص التعليق بأفعال القلوب بل فيما يجرى مجراها ومنه الشهادة لإفادتها االعلم ، يجوز أن تكون الجملة جوابا للقسم بناء على أن الشهادة هنا بمعنى القسم حتى قال الراغب إنه يفهم منهاقسم لله" وقوله تعالى " والخامسة " أى والشهادة الخامسة التالية للأربع المتقدمة الجاعلة لها خمسا وانما أفردت بالذكر مع كونها واحدة من الشهادات لاستقلالها بمضمون خاص ولما فيها من التأكيد فى إفادتها ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر واظهار الصدق . وفى هذه الشهادة الخامسة يقول : على لعنة ا لله ان كنت من الكاذبين فيما اتهمتها به من الزنا. ويأتى التعبير بـ إن " هنا للدلالة على أن أدنى احتمال أو تشكيك فى كذبه يستوجب اللعنه وفى هذا تأكيد للشهادة ، بينما كان مضمون الشهادات الأربع السابقة مؤكدا بـــ إن واللام واسمية الجملة مما ينفى أى احتمال لغير الصدق.

والدرء فى قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب " بمعنى الدفع ، أى ويدفع عنها العذاب ، والمراد بالعذاب العذاب الدنيوى من الحبس أو إقامة الحد على خلاف الفقهاء

وقوله تعالى " أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين " أى ان كان زوجها صادقا فيما رماها به من الزنا بتقدير حرف الجر أى بأن غضب ، ويجوز أن تكون " أن " وما بعدها بدلا من " الخامسة " وتخصيص الغضب بجانب المرأة

للتغليظ عليهالما انها مـادة الفجـورولأن النسـاء كثيرا مـا يستعملن اللعـن فربمـا يتجرأن على التفوه به لسقوط وقوعه عن قلوبهن بخلاف غضبه جل جلاله كمـا يذكر صاحب " روح المعانى " والتعبير بـ "إن " هنا أيضا للدلالة على أن أدنـى احتمال أو تشكيك فى صدق الزوج يستوجب غضب ا لله عليها ، وفيه إشـارة الى التشكيك فى صدقه من وجهة نظر الزوجة .

(أحكام اللعان) :

١- اللعان لا يكون إلا بـين الزوجـين فلـو قـذف رجـل امـرأة أجنبيـة عنـه لا يلاعنها ولا يدرأعنه الحد إلا بشهادة أربعة من الرجال أو اعتراف المرأة بالزنا ، ويقع اللعان بين الزوج وزوجته التـى لم يدخـل بهـا اذا قذفهـا وتسـتحق نصـف المهر بالعقد كالمطلقة سواء بسواء.

٢- السنة أن يبدأ الزوج بالملاعنة فيشهد أربع مرات ويلعن نفسه إن كان كاذبا ، ثم تلاعن المرأة بعده ، وقال الشافعى وبعض المالكية يبدأ الرجل باللعان ، أمـا الحنفية ومالك فقالوا يجوز أن تبدأ المرأة باللعان وحجتهم أن الآية جاءت بـالواو فـى الملاعنـة والـواو لا تقضـى ترتيبـا .... ونـرى أن الا لـتزام بـالصورة التـى أوردها .ا لله فى كتابه الكريم أليق وأوفق

٣- يفرق بين الملاعنين وهما الزوج والزوجة فلا يجتمعان بعد ذلك فى زوجيـه أبدأ والحكمة فى ذلك أن الملاعنة التى تقع بينهما فيها إعـلان للعـداوة ومجـاهرة بالتكذيب ، وفيها خصومة مصحوبة بشىء مـن البـذاءة والمواجهـة المـرة لذلـك كان ا لتفريق بينهما أمرا لا مفر منه ولا مندوحة عنه، وفى رأى أبى حنيفة أنـه يجوز لهما أن يجتمعا إذا كذب الرجل نفسه فيما وقع منه.

٤- لاتستحق المرأة الملاعنة نفقة ولا سكنى فى مدة العدة لأنه تفريق يشبه فسخ العقد ، وهذا حجة على من يقول ان اللعان طلاق.

٥- الولد الذى تلده المرأة الملاعنـة بعـد أن الغـاه الـزوج ينسـب الى أمـه. ومـن الواجب على الزوج اذا تيقن ان الولد ليـس منـه ان ينفيـه لما فـى السكوت أو الإقرار من استلحاق ليس منه وهو حرام كنفى نسب من هو منه فقد روى أبـو داود والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين نزلت آية الملاعنه " أيمـا امـرءة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا لله تعالى فى شيء ولن يدخلها ا لله تعالى جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب ا لله عز وجل عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين "

٦- إن أتت المرأة المعروفة بالعفاف بولد لا يشبه زوجها فلا يبـاح لـلزوج نفـى الولد عنه لمجرد هذه الشبهة فعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبـى صلـى ا لله عليـه وسلم أن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال : هل لك من أبل ؟ قال: نعم : قال : ما لونها ؟ قال حمر ، قال : فهل فيها أورق؟ قال : نعم ، قـال: فكيـف ذلـك ؟ قال : نزعه عرق ، قال: فلعل هذا نزعه عرق.

٧- اللعان كالشهادة لا يثبت إلا بعلم الحاكم فلا يقع لعان بين المتخـاصمين إلا بعلم من له الأمر .

قال تعالى : " ولولا فضل ا لله عليكم ورحمته وأن ا لله تـواب حكيـم " التفتـت الآية من الغيبة الى خطاب المتلاعنين لتسجيل الإمتنان عليهما بفضل ا لله ورحمتـه وجواب لولا محذوف والتقدير : لـولا فضـل ا لله عليكـم ورحمتـه بكـم لعجـل العذاب للزانى وللكاذب ، أو لتركّكم على ما أنتم عليه من الضغـائن والأحقـاد

وعدم وجود المخرج من الضيق باللعان ، أو نحو ذلك وهذا الحذف يفيد التهويل حتى كأنه لا توجد عبارة تحيط ببيانه .

و" تواب " مبالغ فى قبول التوبة من ظلم فقذف بغير حق وتوبة من قذفت لارتكابها الإثم وتفريطها فى العرض وهو سبحانه حكيم فى جميع أفعالة وأحكامة التى من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان ، فسبحان ا لله ما أعظم فضله وأوسع رحمته وأدق حكمته ، لم يشأ أن يكلف عباده عنتا ولا رهقا ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم ولا يظلمهم أبدا .

وبعد الانتهاء من بيان حكم القذف يورد نموذجا من القذف ويكشف عن شناعة الجرم وبشاعته وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم وعرض رسول ا لله أكرم خلق ا لله على ا لله ، وعرض صديقه الصديق أبى بكر رضى ا لله عنه ، وعرض رجل من الصحابة هو صفوان بن المعطل الذى يشهد رسول ا لله أنه لم يعرف عليه إلا خيرا ... ثم أنه يشغل الرسول ويحزن أم المؤمنين عائشة ويؤرق الصديق أبا بكر بل إنه يشغل المسلمين حينا من الزمان

ذلكم هو "حديث الإفك " الذى تطاول الى هذا المرتقى السامى الرفيع .....

ذلكم هو الحادث الذى كلف أطهر النفوس فى تاريخ البشرية كلها آلاما لا تطاق ، وكلف الأمة الإسلامية كلها تجربة من أشق التجارب فى تاريخها الطويل ، وعلق قلب رسول ا لله وقلب زوجته عائشة وقلب أبى بكر وزوجته أم رومان وقلب صفوان بن المعطل شهرا كاملا بحبال الشك والقلق والألم الذى لايطاق.

قال تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم مااكتسب من الاثم و الذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعه شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند ا لله هم الكاذبون .و لولا فضل ا لله عليكم و رحمته فى الدنيا و الآخره لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم و تقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم و تحسبونه هينا و هو عند ا لله عظيم و لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم ا لله أن تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين و يبين ا لله لكم الآيات و ا لله عليم حكيم إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا و الآخرة و ا لله يعلم و أنتم لاتعلمون . و لولا فضل ا لله عليكم ورحمته وأن ا لله رءوف رحيم .﴾

(القراءات) :- قرأ جمهور القراء (لاتحسبوه) بكسر السين و مثله (وتحسبونه) و قرأ حمزة و عاصم وأبن عامر و أبوجعفر بفتح السين فيهما و قرأ الجمهور (كبره) بكسر الكاف و قرأ الحسن و الزهرى و أبو رجاء و مجاهد و الأعمش و حميد و سفيان الثورى و غيرهم (كبره) بضم الكاف و قرىء (تتلقونه) و بإدغام الذال فى التاء (إذ تلقونه) و بضم التاء و الكاف .

(لغويات) :- الإفك :- أسوأ الكذب و الإفتراء و أبلغ مايكون منهما و قيل هو البهتان لاتشعر به حتى يفاجئك و كثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا و جوز فيه فتح الهمزة و الفاء و أصله من الأفك بفتح فسكون و هو القلب و

الصرف لان الكذب مقلوب و مصروف عن الوجه الذى يحق و"ال" فيه للعهد أى الإفك الذى رميت به السيدة عائشة ويجوز حمله على الجنس و حينئذ يفيد القصر كأنه لا إفك إلا الإفك الذى رميت به السيدة عائشة والمجىء بالافك فيه إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل "عصبة"العصبة :الجماعةقلت أو كثرت ولكن كثر إطلاقها على العشرة فما فوقها وهى تحمل معنى التعصب والتجمع إذ كانت فرقة متعصبة متجمعة وذلك من أمارات كونه إفكا وقوله "منكم" المراد ان أهل الإفك ليسوا أغرابا ولا أجانب ولكنهم منكم باجماعة المسلمين ولو فى ظاهر وكلهم من أهل المدينه وهذا أقبح ما يكون من الشر كما قال الشاعر:

(وظلم ذوى القربى أشد مضاضة ... على النفس من واقع الحسام المهند)

"ما أكتسب من الإثم" أى جزاء ما اقترف و جنى وعلق به من الشر والذنب والسوء والتعبير بالاكتساب إشارة إلى القصدوالسعى إلى هذا الإثم والحرص على الخوض فيه "والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم "كبره بكسر الكاف وقرىء بضم الكاف وهو ومكسورها مصدران لكبر أى عظم ومعناهما واحد وقيل الكبر بالضم المعظم وبالكسر البداءة بالشىء وقيل الإثم والمعنى والذى تحمل معظمه منهم أى من الجائين به له عذاب و المراد بالذى تولى كبره كما فى صحيح البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عبد الله بن أبى وعلى ذلك أكثر المحدثين"إفك مبين" كذب وافتراء ظاهر مكشوف أنه أبلغ كذب وافتراء "لمسكم" لأصابكم "فيما أفضتم فيه" اى بسبب ما خضتم فيه وإندفعتم وأسرعتم من إفاضة الماء بمعنى اندفاعه واسراعة" إذ تلقونه" اى تتلقونه والتلقى

والتلقف والتلقن متقاربة المعانى إلا ان فى التلقى معنى الاستقبال والأخذ وفى التلقف معنى الخطف والأخذ بسرعة وفى التلقن معنى الحذق والمهارة وقرىء "تتلقونه " وبإدغام الذال فى التاء وقرىء "تلقونه" بضم التاء والقاف وسكون الام مضارع القى وبفتح التاء والقاف وسكون اللام مضارع لقى وقرأت عائشة وابن عباس "تلقونه" بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف من ولق الكلام كذبه حكاه السرقسطى وقال ابن الأنبارى من ولق الحديث أنشأه وإخترعه وحكى الطبرى وغيره ان هذة اللفظه مأخوذة من الولق الذى هو الإسراع بالشيءوعن ابن جنى أنه اذا فسر ما فى الآيه بما ذكر يكون ذلك من باب الحذف والإيصال والأصل تسرعون فيه أو اليه .

" سبحانك " حقيقته تنزيه الله سبحانه وتعالى وشأنه من أن يصم نبيه بما يشينه فى نفسه أو فى أهله ، وقيل بل هو على سبيل التعجب ممن تفوه بهذا القول وأصله أن يذكر عند معاينة العجيب من صنائعه تنزيها له سبحانه من أن يصعب عليه أمثاله ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه " هذا بهتان " أى كذب يبهت ويحير سامعة لبشاعته وفظاعته..

الشرح والتفسير :

ان الذين أحدثوا الإفك على عائشة وصفوان السلمى هم جماعة منكم خاضت فى السوء والأثم فلا تحزنوا واعلموا أن هذا القذف ليس شرا لكم بل هو خير لكم لأن الله تبارك وتعالى فضح ألأفك وأنزل فى حصانة عائشة وصفوان وقرآنا يتلى ويبقى فى الأولين والآخرين الى يوم الدين وكفى بذلك شرفا وخلودا (وفيه) أيضا خير لكم لأن الله يكتب لكم الحسنات على قدر ما

يصيبكم من الأذى وعلى كل حال فهو خير لبراءة الساحة والثواب الصبر على مصيبته .... ولكل امرىء من العصبة التى أفكت جزاء ما إكتسبت من الأثم الذى تحمل معظمه وهو عبد ا لله بن أبى بن سلول فله عذاب عظيم ،

وقد روى أن راس المنافقين عبد ا لله بن أبى بن سلول قال فى جمع من الناس وهو يتحدث فى شأن عائشة : وا لله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء بها نهارا وأنتم تنظرون.

فهلا ظننتم أيها الذين القوم خاضوا فى الأفك وتلوثوا ابعار ذنبهم خيرا بأخوانكم وهم كأنفسكم فسددتم أذانكم عن استماع الباطل وصنتم ألسنتكم عن التحدث به وقلتم هذا إفك واضح صريح لا يحتاج الى بحث ولا ينبغى أن يلقى اليه بال وما أروع التعبير بقوله تعالى " لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك "مبين" ففيه التفات الى خطاب الخائضين ما عدا من تولى كبره منهم ، واختير الخطاب لتشديد ما فى لولا التحضيضية من التوبيخ ، ولتأكيد التوبيخ عدل الى الغيبة فى قوله تعال " ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا " وذلك بالتوسل الى وصفهم بالإيمان الداعى الى الإتيان بما تحض عليه الآيه من ظنهم الخير بأنفسهم وزجرهم عن ضده زجرا بالغا فإن فى إساءة الظن بأخوانهم و أخواتهم من المؤمنين والمؤمنات إساءة الى أنفسهم بإشاعة الفاحشه والسوء فى المجتمع الإيمانى الطاهر وذلك مثل قوله تعالى :-"ولا تلمزوا أنفسكم" أى لا تعيبوا إخوانكم فيلحقكم العيب ومثل قوله"ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم"ولا حاجة إذن إلى تقدير مضاف بمعنى ظن

بعض المؤمنين والمؤمنات بأنفس بعضهم الآخر خيرا... والسر فى توسيط معمول الفعل المحضض عليه بينه وبين أداة التحضيض (لولا إذ سمعتموه)
تخصيص التحضيض بأول وقت السماع وقصر التوبيخ واللوم على تأخير الإتيان بالمحضض عليه عن ذلك الوقت وإفادة أن عدم الإتيان به رأسا فى غاية ما يكون من القباحة والشناعة وفى تفسير ابن كثير :روى ان ابا ايوب خالد ابن زيد الأنصارىقالت له ام ايوب :يا ابا ايوب أما تسمع ما يقول الناس فى عائشه رضى ا لله عنها؟ قال :نعم وذلك الكذب اكنت فاعلة ذلك يا ام ايوب؟ قالت :لا وا لله ما كنت لأفعله قال :فعائشة وا لله خير منك ، فلما نزل القرأن الكريم وذكر أهل الإفك ، قال عز وجل : " لولا اذ سمعتموه .. الخ " يعنى أبا ايوب حين قال لأم أيوب ما قال ١٠هـ .
" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " أى هلا جاءوا على ما قالو بأربعة شهداء يشهدون على صحة ما جاءوا به " فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند ا لله هم الكاذبون" يعنى فإذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة فقد ثبت كذبهم شرعا وكانوا فى حكم ا لله كاذبين فاجرين ، وكان السياق يقتضى الإتيان بضمير الشهداء إلا أنه جاء بالشهداء دون الضمير لزيادة التقرير ، "فأولئك" إشارة الى الخائضين ودلالة على بعد منزلتهم فى الفساد .
" ولولا فضل ا لله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لمسكم فى ما أفضتم فيه عذاب عظيم " أى لولا تفضل ا لله عليكم أيها الخائضون فى الإفك ورحمته إياكم بقبول توبتكم وإنابتكم اليه فى الدنيا وعفوه عنكم ومغفرته لكم فى الآخرة ، لأصابكم عذاب عظيم بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك وهذا

يتحقق فيمن عنده إيمان يقبل ا الله بسببه التوبة كمسطح وحسان وحمنة بنت جحش ، فأما من خاض فيه من المنافقين كعبد ا الله بن أبى وأمثاله فليسوا مرادين فى هذه الآية لأنهم بمعزل عن الإيمان والعمل الصالح . بل أنهم ممن ينطبق عليهم قول ا الله تعالى " إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا" أما قوله تعالى اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند ا الله عظيم " فإذ ظرف زمان متعلق بالفعل " مسكم "قبله أى لولا فضل ا الله لمسكم العذاب الشديد حين تتلقون حديث الإفك وتنقلونه بالألسنه بلا علم ثابت فى قلوبكم فهذا مثل قوله تعالى "يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم"أى تقولون قولا مختصا بالأفواه من غير أن يكون له مصداق ومنشأفى القلوب لأنه ليس تعبيرا عن علم به فى قلوبكم وإنكم لتحسبون ذلك شيئا هينا سهلا لا تبعة له والحال أنه عند ا الله من العظائم والكبائر... والجملتان الفعليتان "وتقولون بأفواهكم" "وتحسبونه هينا" معطوفتان على جملة "تلقونة"داخلتان معها فى حيز "إذ فيكون قد علق مس العذاب العظيم بتلقى الإفك بألسنتهم والتحدث به من غير روية وفكروحسبانهم ذلك مما لا يعبأبه وهو عند ا الله عظيم وقول ا الله تعالى "وهو عند ا الله عظيم "يدل على أن القذف من الكبائر وأن الحكم على الشيء بكونه كبيةه او صغيرة مما هو ا الله وحده ومعنى قوله تعالى "ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ": هلا قلتم حين سمعتم هذا القذف ما ينبغى لنا أن نتكلم بهذا ولا يحسن بنا أن نذكره على ألسنتنا ثم تنزهون ا الله عن أن يجعل زوجه خاتم أنبيائه عرضة للطعن والقذف وتقولون فى ذلك : سبحانك ربنا

ننزهك عن أن يقع شيء فيه عار لنبيك وأهل بيته ان هذا كذب وقد ختم ا لله الآيات بزجر المؤمنين والمؤمنات ونهيهم عن أن يعودوا للقذف بلا علم أويعودوا لتصديق ما يقال بلا بينة ولا تفكير فى شأن القائل أو المقول فيه قال تعالى " يعظكم ا لله أن تعودوا لمثله أبدا أن كنتم مؤمنين ويبين ا لله لكم الأيات وا لله عليم حكيم أى ينهاكم ا لله يا أيها القاذفون ويا أيها المصدقون لما قيل لأن تعودوا أبدا لشيء مما وقع منكم أن من شأن المؤمن أن يحترز مما يشينه من القبائح وا لله تعالى يبين لكم أحكامه يعرفكم أوامره ونواهيه ويعلمكم من الآداب ما يليق بكم وهو جل وعلا العليم بكل ما يحسن فعله وتركه وهو الحكيم فى ما به يقضى ويحكم وقد أخبر ا لله بقوله " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذينا آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة وا لله يعلم وأنتم لا تعلمون إن الذين يفرحون بشيوع الفضائح والقبائح وأنتشارها فى جماعة المؤمنين وتنطوى قلوبهم على محبة ذلك ولو لم يشتركوا فى نشرها وإذاعتها يكونون شركاء فى الأثم يستحقون العقاب بما أثروه وسيلقون عذاب أليما فى الدنيا والأخرة . وفى هذا القول الإلهى أشارة الى أنه يجب على المؤمن أن يجعل قلبه سليما من العيوب كما يجب عليه كف جوارحه عن الباطل وكذلك أخبر ا لله أنه يعلم البريء من المذنب فلا يخفى عليه سرا من الأسرار فى ليل أو نهار كما يخفى على العباد ما يصدر من بعضهم من منكر وفساد ويرى بعضهم أن المراد من محبة الشيوع الإشاعة بقرينة ترتب العذاب عليها ثم قال تعالى " ولولا فضل ا لله عليكم ورحمته وأن ا لله رؤف رحيم " أى لولا رحمة ا لله ورأفته بكم وفضله عليكم لعاقبكم أو لفضحكم وأخبر المؤمنين بأشخاصكم ليحذروكم

ليحذروكم ويشددوا النكير عليكم فيكون ذلك عقاب لكم على حبكم ورغبتكم فى أن تشيع الفاحشة فى البيئة المؤمنة " فجواب لولا محذوف والتقدير ما ذكرنا و الخطاب على ما اخرج الطبرانى عن ابن عباس لمسطح و حسان وحمنة او لمن عدا ابن ابى واضرابه من المنافقين الخائضين فى حديث الإفك وهذا تكرير للمنه بترك المعاجله بالعقاب للتنبيه على كمال عظم الجريرة وقوله سبحانه وان الله رءوف رحيم عطف على فضل الله وإظهار الإسم الجليل لتربية المهابة والإشعار بإستتباع صفة الألوهيه للرأفة والرحمه و تغيير سبكه و تصديره بحرف التحقيق لما أن المراد بيان إتصافه تعالى فى ذاته بهاتين الصفتين الجليلتين على الدوام والاستمرار لابيان حدوث تعلقهما بهم والقصه كما روتها السيده عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لغزوه بنى المصطلق وخرجت معه عائشة لأنها هى التى خرج سهمها فى القرعة بين أمهات المؤمنين كما كانت عادة رسول الله حين الخروج للغزوات فكانت عائشة تحمل فى هودج ولا تظهر للناس بعد ان نزلت آية الحجاب المذكورة فى سورة الأحزاب وفى أثناء العودة الى المدينة وعلى مقربة منها بعد الفراغ من الغزوه نزل القوم للراحة وكانت عائشة قد مشت بعيدا قد عن الجيش من غير أن يعلم بها أحد لتقضى بعض شأنها ثم عادت فرأت أنها فقدت عقدا لها من الخرز اليمانى فرجعت تلتمسه حيث كانت فاذن مؤذن الجيش بالرحيل فاقبل الرهط الذين كانوا يضعون هودجها على بعيرها فاحتملوه وشدوه على ظهر البعير وهم يظنون انها فيه لأن نساء العرب إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم القله ما يأكلن وبعد أن سار الجيش عادت ومعها عقدها الذى عثرت عليه تقول

عائشه فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوننى فيرجعون الى فبينا انا جالسة فى منزلى غلبتنى عيناى فنمت.وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الزكوانى قد عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم. فأتانى فعرفنى حين رآنى .وقد كان رآنى قبل الحجاب .فاستيقظت بإسترجاعة (انا لله وانا اليه راجعون)حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى .وا لله ماكلمنى كلمة ولاسمعت منه كلمة غيراسترجاعه حين اناخ راحلته .فوطئ على يدها فركبتها فإنطلق يقود بى الراحلة حتى اتينا الجيش بعد مانزلوا موغرين فى نحر الظهيره فهلك من هلك فى شأنى وكان الذى تولى كبره"عبدا لله بن ابى بن سلول"وكان من بين الخائضين فيه حسان بن ثابت .ومسطح بن اثاثة بن عباد من ذوى الارحام لأبى بكر الصديق وحمنة بنت جحش أخت زينب زوجة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .ولما إستقر بعائشة المقام ومضى بعض الأيام مرضت مرضا طال شهرا فلم تجد من رسول ا لله ماكانت تجده من اللطف والعطف حين تمرض وتشتكى ولكن كان يدخل عليها البيت فيسلم ويقول ..كيف تيكم ؟ يعنى كيف حال صاحبتكم . ولم تكن عائشة تدرى سببا لهذا الفتور ولا لهذه المعاملة. وفى يوم من ايام النقاهة خرجت ليلا ومعها ام مسطح لمكان قضاء الحاجة خارج المدينة قبل أن يتخذوا الكنف قريبا من البيوت و فى أثناء عودتها الى البيت عثرت أم مسطح فى قرطها فقالت :- (تعس مسطح) فقالت لها عائشة : بئس ما قلت تسبين شهر بدرا؟! أى هنتاه ألم تسمعى ماقال ؟ قالت عائشة : و ماذا قال ؟فأخبرتها أم مسطح بقول أهل الافك فازدادت مرضا

الى مرضها لكنها أرادت أن تستيقن الخبر فارتقبت رسول ا لله حتى حضر و استأذنته فى الذهاب لأبويها فأذن لها .

و ما أن دخلت بيت أبيها حتى أخذت تسأل أمها عما يتحدث به الناس ، فقالت لها أمها (أم رومان) : هونى عليك يابنية فوا لله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها و لها ضرائر إلاتقولن عليها و أكثرن ، فقالت عائشة متعجبة : سبحان ا لله ! أو قد تحدث الناس بذلك ثم بكت حتى كاد البكاء يصدع كبدها ...و قد أصاب رسول ا لله من جراء ذلك هم شديد و انقطع الوحى عنه شهرا فدعا على بن أبى طالب و أسامة بن زيد يسألهما و يستشيرهما فى شأن عائشة فأما أسامه فقال (يارسول ا لله و ا لله لا نعلم عن أهلك الا خيرا) و أما على فقال (إن ا لله لم يضيق عليك و النساء كثير و أن تسأل جارية تصدقك (يعنى بريرة جارية عائشة) فدعا رسول ا لله بريرة و قال لها هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ فقالت و الذى بعثك بالحق مارأيت منها قط أمرا أغمصه عليها (تعنى أنها لم تر شيئا تعيبها عليه) أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأكله الداجن و كذلك سأل رسول ا لله زوجته زينب عن عائشه و هل من شيء تأخذه عليها فقالت يارسول ا لله أحمى سمعى و بصرى و ا لله ماعلمت الاخيرا قالت عائشة وزينب هى التى كانت تسامينى من أزواج النبى و لكن ا لله تعالى عصمها بالورع أما أحتها (حمنة) فكانت تحارب لها فهلكت مع من هلك بعد ذلك توجه رسول ا لله حتى اتى المسجد فقام خطيبا على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يتعذرنى من رجل قد بلغنى شره ووصل الى أذاه فى أهلى ؟ و ا لله ماعلمت على أهلى

الا خيرا و لقد ذكروا رجلا يريد صفوان ماعلمت عليه الا خيرا و ماكان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى رضى ا لله عنه فقال أنا أعـذرك منه يارسول ا لله ان كان من الأوس ضربنا عنقه و إن كان اخواننا مـن الخـزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة و هو سيد الخزرج و كان رجلا صالحا و لكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمرا لله لاتقتله و لاتقدر علـى قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير و هو أبن عـم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمرا لله لنقتلنـه فـأنك منـافق تجـادل عن المنـافق فهـاج الحيـان الأوس و الخـزرج و تنـافروا حتـى همـوا أن يقتتلـوا و رسول ا لله على المنبر فأخذ يصدهـم و يخفصهم و يلينهم حتى سـكتوا و سـكت رسول ا لله صلى ا لله علية و سلم بعد ذلك ذهب رسول ا لله الى بيت أبى بكـر فسلم و جلس ثم قال ياعائشة فأنه قد بلغنى عنك كذا و كذا فأن كنـت بريئـه فسيبرئك ا لله و أن كنت ألممت بذنب فاستغفرى ا لله و توبى اليه فأن العبـد أذا اعترف بذنبه و تاب تـاب ا لله عيـه فلمـا قضـى رسـول ا لله مقالتـه قلـص دمـع عائشة و أمتنعت فقالت لابيها أجب عنى رسول ا لله فقال ابوها و ا لله ما أدرى ماأقول لرسول ا لله فقالت لأمها أجيبينى عن رسول ا لله فقـالت أنهـا و ا لله مـا ادرى ما أقول لرسول ا لله قالت عائشة فقلت و أنا جارية حديثة السـن لا أقـرأ كثيرا من القرآن و ا لله لقد علمت أنكم سمعتم بهذا الحديث و صدقتم بـه فلئـن قلت لكم أنى بريئة و ا لله يعلم أنى بريئه لا تصدقوننـى و لئـن أعـترفت بـأمر و ا لله يعلم أنى منه بريئة لا تصدقن قولى فوا لله ماأجد لى و لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل و ا لله المستعان على ماتصفون قـالت عائشـة ثـم تحولـت

فاضطجعت على الفراش و أنا أعلم و ا لله أني بريئة و أن ا لله مـبرئي و لكـن و ا لله ماكنت اظن أن ينزل في شأني وحي يتلى و لشأن أحقر في نفسـي مـن أن يتكلم ا لله فيه و أمر يتلى و لكن كنت أرجو أن يرى رسول ا لله في النوم رؤيـا يبرئني ا لله بها فما قام رسول ا لله من مجلسه ولا خرج من البيت حتى أخذه مـا كان يأخذه منالبرحاء عند الوحي ثم سرى عنه وهو يضحك فكـان أول كلمـه قالها أن قال "أبشري يا عائشه فقد برأك ا لله"فقالت عائشه فخف عن ابي وامي ما نزل بهما من كرب حين الوحي الى رسول ا لله حتى لقد ظننت ان نفسـيهما ستخرجان خوفا من أن يوحي الى رسول ا لله بتحقيق ما قال الناس فقالت أمـي قومي الى رسول ا لله فقلت وا لله لا اقوم اليه ولا احمد احدا الا ا لله الـذي انـزل براءتي وقد جاء في بعض الروايات ان ابا بكر قال لها قومي الى رسول ا لله عبد ا لله فقالت لا وا لله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكـن احمـد ا لله الـذي برأني.... وقد انزل ا لله الايات العشرة " ان الذين جاءوا بـالأفك عصبـه منكـم ....الخ فقام رسول ا لله على المنبر فتلاها وبعد ان نزل امـر باقامـه حـد القـذف على عبد ا لله بن ابي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثه وحمنـه بنـت جحش فكان ما امر به صلى ا لله عليه وسلم من حد هؤلاء على المشـهور وقيـل لم يحد مسطح وقيل لم يحد عبد ا لله وقيـل لم يحـد احـد فـي هـذه القصـه وهـذا مخالف للنص فاجلدوهم ثمانين جلده هذا هو ملخص حديث الافك كما اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد واصحاب السـنن وكمـا اورده ابـن اسحاق فـي تاريخه حديث الافك بكل ما فيه من حرج ومراره والم وعندمـا تصـل الالام الى ذروتها يتجلى لطف ا لله برسوله وعباده المؤمـنين فيتـنزل القـرآن بـبراءه عائشـه

الصديقه الطاهرة وبراءة بيت النبوه الطيب الرفيع ويكشف المنافقين الذين حاكوا هذا الافك و يرسم الطريق المستقيم للجماعه المسلمه فى مواجهه مثل هذا الشأن العظيم ٠ان الامر فى حديث الافك لم يكن امر عائشة رضى ا لله عنها فلقد تجاوزها الى شخص الرسول ومكانته فى الجماعه يومها بل تجاوزه الى صلته بربه ورسالته كلها و ما كانت تلك الرمية رمية لعائشه وحدها انما كانت رميه للعقيدة فى شخص نبيها وبنيها من اجل ذلك انزل ا لله القرأن ليفصلفى القضية المبتدعة ويرد المكيدة المدبرة ويتولى المعركة الدائرة ضد الاسلام ورسول الاسلام ٠ويكشف عن الحكمة العليا وراء ذلك كله ومايعلمها الا ا لله:فالذين جاءوا بالافك ليسوا فرد اولا افراد انما هم عصبة متجمعة ذات هدف واحد هو الكيد للاسلام خفية بعد ان عجزوا عن حربه جهرة وكان حديث الافك احدى مكائدهم القاتلة التى خدع فيها المسلمون فخاضوا مع الخائضين ٠ ولم تكن عاقبة هذا الكيد شرا للمسلمين بل كانت خيرا لهم فقد كشفت حادثة الافك عن الكائدين للاسلام وفضحتهم وجردتهم من سرابيل الزيف والادعاء واظهرتهم على حقيقتهم وكشفت للجماعة المسلمة عن ضرورة تحريم القذف واخذ القاذفين بالحد الذى فرضه ا لله ٠ويبين مدى الاخطار التى تحيق بالجماعه لو اطلقت فيها الالسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فهى عندئذ لا تقف عند حد انما تمضى فى غيها وضلالها الى اشرف المقامات وتتطاول الى اعلى الهامات وتعدم الجماعة كل وقاية وكل تحرج وكل حياء ٠وخير للجماعة المسلمة ان يكشف ا لله لها عن المنهج القويم فى مواجهة مثل هذا الامر العظيم ٠ اما الالام التى عاناها رسول ا لله واهل بيته والجماعة

المسلمة كلهافهى ثمن هذة التجربه المريرة وضريبه هذا الابتلاء الشديد ،اما الذين خاضوا فى فلكل منهم بقدر نصيبه من تلك الخطية ولكل منهم نصيببه من سوء العقبه عند الله ،لقد كانت معركه رهيبة خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاضتها الجماعة المسلمة يومذاك وخرجت منها الدعوه الاسلاميه ظافره منتصرة محتفظة بجلالها ووقارها ومكانتها فى كل القلوب .ولو ان كل مسلم استشار قلبه يومها لافتاه ولو انه عاد الى منطق الفطرة لهداه وهذه هى الخطوه الاولى فى المنهج الذى يفرضه القرأن لمواجهة الامور خطوة الدليل الباطنى الوجدانى الذى يمثله قول الله تعالى "لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤ منات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين "اما الخطوة الثانيه فهى طلب الدليل الخارجى والبرهان الواقعى فهاتان الخطوتان :خطوة عرض الامر على القلب واستفتاء الضمير . وخطوة التثبت والدليل هاتان الخطوتان غفل عنهما المؤمنون فى حادثة الافك وتركوا الخائضين يخوضون فى عرض رسول الله وذلك امر عظيم لولا لطف الله والقرأن الكريم يرسم صورة لتلك الفتره التى افلت فيها الزمام واختلت فيها المقاييس .واضربت فيها القيم . وضاعت فيها الاصول "اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " وهى صورة فيها الخفة والاستهتار وقلة التحرج وتناول اعظم الامور واحطرها بلا مبالاة والاهتمام . حقا ان الحدث عظيم وكان خليقا ان يصيب الجماعة المسلمة كلها بالسوءولكن بفضل الله ورحمته ورأفته ورعايته اجتازوا هذه المحنة ووقاهم الله السؤ وقد صور الله تبارك وتعالى هذا الذى حدث بأنه اتباع لخطوات الشيطان ومكان لهم ان يتبعوا خطواته وهو لهم العدو

المبين "يايها الذين أمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل ا لله عليكم ورحمته مازكى منكم من احد ابدا ولكن ا لله يزكى من يشاء وا لله سميع عليم"يتوجه ا لله بالنداء الى جماعة المؤمنين الا يسلكوا مسالك الشيطان فى كل ما يأتون وما يذرون من اقوال وافعال ٠ واتباع

خطوات الشيطان كناية عن الامتثال و الخضوع لوساوس الشيطان واتباعه فى شئ من هذه الافاعيل التى كان من جملتها القصد الى إشاعه الفاحشه فى الجماعه المؤمنه وقرأحفص وابن عامر والكسائى ويعقوب وابو جعفر "خطوات" بضم الطاء وقرأ نافع وابو عمرو وحمزه "خطوات" بسكون الطاء وقرئ أيضا بفتحها وهى فى جميع ذلك جمع (خطوة) بضم الخاء وسكون الطاء اسم لما بين القدمين أما (الخطوة) بفتح الخاء فهى مصدر خطا ووضع الظاهر موضع ضميرى الخطوات والشيطان لزياده التقرير والمبالغه فى التشنيع والتبشيع والفحشاء ما أفرط قبحة كالفاحشه والمنكر ما ينكرة الشرع والجمله "فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر" تعليل للجمله الشرطية وبيان لعلة النهى كأنه قيل: من يتبع الشيطان أرتكب الفحشاء والمنكر فإنه لا يأمر إلا بهما ومن كان كذلك لا يجوز اتباعه ولا طاعته وقد امتن ا لله على المؤمنين بما تفضل به عليهم من تطهير نفوسهم من دنس الذنوب وقبول توبتهم فقال سبحانه "ولولا فضل ا لله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحدا أبدا" يعنى :لولا أن فضل ا لله شمل الطائع والعاصى ورحمته سبقت غضبه ما طهر من دنس الذنوب أحدا من الذين خاضوا بالباطل فى حديث الإفك ولكن ا لله يطهر من يشاء من عباده من الذين سبقت

لهم الحسنى وا لله يسمع ويعلم فيزكى من يستحق التزكيه ويطهر من يعلم فيه الخير والأستعداد له وا لله سميع عليم وقد قرأ روح والأعمش "ما زكى " بالتشديد و الأماله وإنما "زكى" المخفف بالياء مع أن الفعل واوى من حقه ان يكتب بالألف لأنه قد يمال فى النطق أو حملا له على المشدد فى رأى أبى حيان و"من"فى قوله "منكم" بيانيه وأحد فى قوله "من أحد" فى محل رفع على الفاعليه على قراءة"زكى" المخففة وفى محل النصب على المفعولية على قراءه "زكى"المشدده والفاعل ضمير يعود إلى ا لله تعالى أى ما زكى ا لله تعالى منكم أحدا وقوله تعالى "أبدا" أى لا إلى غاية اى انتقاء التزكية انتقاء مؤبدا"ولكن ا لله يزكى" اى يطهر"من يشاء" من عباده بفضله ورحمته وحمله على التوبه وقبولها منه و يضل من يشاء ويرديه فى مهالك الضلال والغى"وا لله سميع" مبالغ فى سمعه لأقوال عباده التى من جملتها ما أظهروه من التوبه "عليم" مبالغ فى علمه بالخفايا والنوايا وبمن يستحق منهم الهدى والضلال وإظهار لفظ الجلاله هنا لما فيه من الالوهية المستدعيه للسمع والعلم وتاكيد استقلال جمله التذليل وهى "وا لله سميع عليم" ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعه ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل ا لله ليعفوا وليصغوا الا تحبون ان يغفر ا لله لكم وا لله غفورا رحيم " يأتلى: يحلف افتعال من الاليه وهى الحلف اى لا يحلف وقيل لايقصر من الألو بوزن الدلو والألو بوزن العتو "أولو الفضل منكم والسعة اولو بمعنى أصحاب أسم جمع اى اهل الزياده فى الدين وفى المال فى شرح الألوسى وفسر ابن كثير الفضل بالطول والصدقة والاحسان والسعة بالجدة" ان يؤتوا" اى على ألا يؤتوا او كراهة ان يؤتوا اولا يقصروا فى ان يؤتوا وقرأ أبو

حيوة وغيره "ان تؤتوا بناء الخطاب على الالتفات أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل ا لله " أى لا تحلفوا أن لا تصلوا قرابتكم المساكين والمهاجرين و هذا فى غايه الترفق والعطف على صله الأرحام ولهذاقال تعالى "وليعفوا وليصفحوا" اى عما تقدم منهم من الإساءة و الأذى وهذامن حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم وقرئ" ولتعفوا ولتصفحوا " بتاء الخطاب الا تحبون ان يغفر ا لله لكم " التفات بالخطاب والمعنى الا ترغبون فى غفران ا لله لكم مقابل عفوكم وصفحكم وإحسانكم الى من اساء اليكم وا لله غفور رحيم مبالغ فى المغفرة والرحمه مع كمال قدرته سبحانه على المؤاخذه وكثره ذنوب العباد الداعيه اليها وفيه ترغيب عظيم فى العفو ووعد كريم بمقابلته بالغفران من ا لله و هذه الايه نزلت فى ابى بكر الصديق رضى ا لله عنه حين حلف ان لا ينفع "مسطح بن اثاثه" بنافعه ابدا بعدما قال فى عائشه ما قال وهو ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال لة الا ما ينفق عليه ابو بكر وكان من المهاجرين فى سبيل ا لله وقد زلق زلقه تاب ا لله علية منها و ضرب الحد عليها وكان الصديق معروفا بالمعروف وله الفضل و الأيادى على الأقارب والأبعاد فلما نزلت هذة الآيه قال الصديق :بلى وا لله إنا نحب ان تغفر لنا يا ربنا ثم رجع اللى "مسطح " ما كان يصله من النفقه وقال :وا لله لا أنزعها منه ابدا وفى روايه ان الصديق صار يعطيه ضعفى ما كان يعطيه أولاوفى الايه الحث على العفو و الصفح والبذل و العطاء ومكارم الاخلاق وقد استدل بها على فضل الصديق رضى ا لله تعالى عنه لانة داخل فى اولى الفضل قطعا الانه وحده او مع جماعه سبب النزول ولا يضر فى ذلك عموم الحكم لجميع المؤمنين

واستدل بها على ان ما لا يكون رده من المعاطى لا يحبط العمل والا لما سمى ا لله تعالى "مسطحا" مهاجرا مع انه صدر منه ما صدر واستدل بها كذلك على ان الحلف على ترك الطاعه غير جائز وذكر جمهور الفقهاء انه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمنيه كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما"من حلف على أمر فوجد غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر "وقال بعضهم: إذا حلف فليأت الذى هو خير وذلك كفارته كما جاء فى حديث اخر ورد عليه بأن الكفاره فى الحديث الآخر المراد منها تكفير الذنب لا الكفاره الشرعية المعروفة " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "

المحصنات:الطاهرات العفيفات ،الغافلات :الصالحات الغافلات عن الشر وعما يرمين به اللاتى لم تخطر لهن الفاحشه ببال لكونهن مطبوعات على الخير والطهر وسلامه الطويه ففى هذا الوصف " الغافلات "من الدلاله على كمال النزاهة ما ليس فى المحصنات "المؤمنات " أى المتصفات بالإيمان وبكل ما يجب على أهل الإيمان الاتصاف به من فعل المامورات وترك المحرمات والمحظورات"لعنوا فى الدنيا والآخره" اى ان هؤلاء القاذفين للمحصنات الغافلات المؤمنات يكونون مطرودين من رحمه ا لله فى الدنيا والآخره بسبب هذا القذف ولهم مع هذا اللعن عذاب عظيم "هائل لا يقادر قدره لعظم ما اقترفوه من الجنايه وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الآيه فقوم قالوا انها خاصه بمن رمى عائشه رضى ا لله عنها قال ابن عباس نزلت فى عائشه خاصه وعن عائشة قالت :رميت بما رميت

به وانا غافله فبلغنى بعد ذلك وقال الضحاك :المراد بها ازواج النبى خاصة دون غيرهن من النساء وقال العوفى عن ابن عباس فى الآيه :يعنى ازواج النبى صلى ا لله عليه وسلم رماهن اهل النفاق فاوجب ا لله لهم اللعنه والغضب وباءوا بسخط من ا لله وقال قوم انها عامه فى عائشه وغيرها من نساء المؤمنين لان الصيغه عامه تشمل الجميع وقد اختار ابن جرير عمومها وهو الصحيح ويعضد العموم ما رواه ابن ابى حاتم عن ابى هريره ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبقات قيل :وما هن يا رسول ا لله؟ قال الشرك با لله والسحر وقتل النفس التى حرم ا لله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات أخرجاه فى الصحيحين و لأن بعض الذين قذفوا عائشة كانوا من أصحاب رسول ا لله الذين آمنوا و هاجروا و قاتلوا معه فى غزوة بدر و قد جلدوا حد القذف ، و الجلد كفارة و قد تابوا و أمر ا لله أبابكر أن ينفق على أحدهم و هذا دليل على قبول التوبة .

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم و أيديهم و أرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ و هذا اليوم الذى تشهد فيه الجوارح على أصحابها بما كانوا يعلمون فى الدنيا هو يوم القيامه . و الكلام هنا إما متصل بما قبله مسوق لتقرير العذاب العظيم بتعيين وقت حلوله و تهويله ببيان ظهور جنايه الرامين القاذفين بالافك المستتبعه لعقوبتها على كيفيه هائله و هيئه خارقه للعادات إذ تشهد جوارح المرء و أعضاؤه عليه فلا يستطيع أمامها إنكارا و على ذلك ف (يوم) ظرف لما فى (لهم) من معنى الاستقرار . و إما أن يكون الكلام منقطعا عما قبله على أنه

ظرف لفعل محذوف تقديره (أذكر) أو ليوفيهم الآتى و الكلام مسوق لتهويل اليوم بتهويل مايحويه و ما يظهر فيه من الاحوال و الاهوال مالايحيط به نطاق المقال على أن المراد بقوله تعالى ﴿ بما كانوا يعملون ﴾ جميع أعمالهم السيئة و جناياتهم القبيحة . و شهادة هذه الجوارح يجوز أن تكون حقبقه فينطق اللسان رغم إرادة صاحبة بما فعله من المنكرِ م كذلك تنطق الايدى و الارجل بما يخلق ا لله فيها من القوة و القدرة على ذلك أى أنه عز وجل ينطقها بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها ، روى ابن ابى حاتم عن أنس بن مالك قال : كنا عند النبى صلى ا لله عليه و سلم فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال : أتدرون مم أضحك ؟ قلنا : ا لله و رسوله أعلم قال : من مجادله العبد ربه يقول :- يارب ألم تجرنى من الظلم ؟ فبقول بلى ، فيقول : لا أجيز على شاهدا الا من نفسى ، فبقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا ، و بالكرام عليك شهودا ، فيختم على فيه ، و يقال لاركانه : انطقى ، فتنطق بعمله ، ثم يخلى بينه و بين الكلام فيقول : بعدا لكن و سحقا ، فعنكن كنت أناضل و قال قتاده : ابن آدم ، و ا لله ان عليك لشهودا غير متهمه من بذلك فراقبهم ، و اتق ا لله فى سرك و علانيتك ، فإنه لايخفى عليه خافيه ، الظلمه عنده ضوء ، و الر عنده علانيه ، فمن استطاع أن يموت و هو با لله حسن الظن فليفعل و لاقوة الابا لله حسن الظن فليفعل و لا قوة الابا لله و يجوز أن تكون شهادة هذه الجوارح مجازا عن ظهور آثار المنكر فى هذه الاعضاء بحيث يعلم من يشاهدها و يراها أن اصحابها ارتكبوا أنواعا من المنكر ، لكنه قد جاء فى آيه أخرى أن أصحاب الجوارح يلومونها على شهادتها عليهم فتقول (أنطقنا ا لله

الذى أنطق كل شئ) . و تقديم (عليهم) فى قوله تعالى (يوم تشهد عليهم السنتهم ..الخ على الفاعل للمسارعة الى كون الشهادة ضارة لهم مع مافيه من التشويق الى المؤخر .

و قد أورد صاحب (روح المعانى) استشكالا بين شهادة الجوارح هنا و قوله تعالى فى سوره (يس) ﴿ اليوم نختم على أفواههم ﴾ و أجيب بأن المراد من الختم على الافواه منعهم عن التكلم بالألسنه التى فيها و ذلك لاينافى نطق الالسنه نفسها الذى الذى هو المراد من الشهادة فإن الالسنه فى الاول آله للفعل و فى الثانى فاعله له فيجتمع الختم على الافواه و شهاده الالسن بأن يمنعوا عن التكلم بالألسنه و تجعل الالسنه نفسها ناطقة متكلمه ، كما جعل سبحانه الذراع المسموم ناطقا متكلما حتى أخبر النبى صلى ا لله عليه و سلم أنه مسوم . هذا و أحوال الآخره فوق ماتدركه العقول البشرية الان ،و سبحان ا لله الذى إذا أراد شيئا قال له كن فيكون .

"يومئذ يوفيهم ا لله دينهم الحق ويعلمون ان ا لله هو الحق المبين " اى يوم القيامه يوفى ا لله هؤلاء العصاة جزاءهم المستحق وفق مقتضيات حكمته وعدله وحينئذ يعلمون تمامالعلم ويقين العلم انه سبحانه هو الحق فيما امر به وهو الحق فيما نهى عنه وهو الحق فيما وعد به وهو الحق فيما حذر منه و توعد عليه و"يومئذ"ظرف لقوله سبحانه "يوفيهم ا لله دينهم الحق" والتنوين عوض عن الجمله المضافة اليها والتوفيه اعطاء الشئ وافيا والدين هنا الجزاء ومنه :"كما تدين تدان " والحق الموجد بحسب مقتضى الحكمه والعدل او الثابت الذى يحق ان يثبت لهم لا محاله وقرأ زيد بن على رضى ا لله عنهما "يوفيهم "مخففا

وقرأعبدا لله ومجاهد وابو حيوة "الحق" بالرفع على انه صفه للفظ الجلاله ومعنى الحق على هذة القراءه :الموجد للشئ بحسب ما تقتضيه الحكمه وفسره بعضهم بالعادل والاكثرون على تفسيره بالواجب لذاته ولعلنا ندرك ان المعنى واضح تماما فى اذهاننا وقلوبنا بمعزل عن كل هذة الخلافات و الاختلافات التى لا طائل من ورائها والتى اوردها بعض المفسرين حول قوله تعالى:"و يعلمون ان ا لله هو الحق المبين "وهل كان العلم حاصلا من قبل او لم يكن حاصلا ؟او هل نزل علمهم الحاصل قبل منزله غير الحاصل لعدم ترتب ما يقتضيه من الكف عن الرمى عليه؟؟و يختم الحديث عن حادث الافك ببيان عدل ا لله فى اختياره الذى ركبه فى الفطره وحققه فى واقع الناس وهو ان تلتئم النفس الخبيثه بالنفس الخبيثه وان تمتزج النفس الطيبه بالنفس الطيبه وعلى هذا تقوم العلاقات بين الازواج وما كان يمكن ان تكون عائشه -رضى ا لله عنها كما رموها وهى مقسومة لاطيب نفس على ظهر هذة الارض قال تعالى:"الخبيثات للخبيثين ،والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفره ورزق كريم " نزلت هذه الايه فى عائشه وصفوان واهل الافك كماروى ذلك مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى وهو الذى اختاره ابن جرير ...وقد اختلف المفسرون فى معنى الخبيثات والطيبات قال بعضهم الخبيثات هى الكلمات الخبيثات المتضمنه قذف المؤمنات وذمهن والطيبات هى الكلمات الطيبه التى لا اثم فى النطق بها وقال اخرون :الخبيثات :النساء الخبيثات الفاجرات والطيبات النساء العفيفات الصالحات ..فعلى الوجه الاول يكون المعبلى:الكلام القبيح اولى باهل القبح من الناس والكلام الطيب اولى

بالطيبين منهم فما نسبه اهل النفاق وبعض الغافلين من المؤمنين من سوء القول الى عائشه ام المؤمنين والى صفوان بن معطل هو اليق بهم اما هما وغيرهما ممن يتعرضون لمثل هذة الاقاويل ف"اولئك مبرأون مما يقولون وعلى الوجه الثانى يكون المعنى يكون المعنى :الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء وحيث كان رسول ا لله اطيب الاطيبين وخيره الاولين والاخرين تبين كون الصديقه رضى ا لله عنها من اطيب الطيبات بالضرورة وقوله تعالى "اولئك مبرأون مما يقولون "اشاره الى اهل البيت النبوى رجالا ونساء وتدخل فى ذلك الصديقه رضى ا لله عنها دخولا اوليا وقيل" ان الاشاره ترجع الى رسول ا لله والصديقه وصفوان وقال الفراء:الاشاره الى الصديقه وصفوان والجمع يطلق على ما زاد على الواحد ..... وفى الأيه على جميع الأقوال تغليب أى أولئك منزهون مما يقول الإفك فى حقهم من الأكاذيب الباطلة " لهم مغفرة وأجر كريم " معناه أن ا لله أعد أولئك المظلومين المعتدى عليهم بالسب والقذف ومغفرة منه لما يفرط منهم بسبب ما قيل فيهم ونسب اليهم من القول الكاذب الشائن ، أو مغفرة لما لا يخلو البشر عنه من الذنب و حسنات الأبرار سيئات المقربين " ورزق كريم " أى عند ا لله فى جنات النعيم على ما قاله أكثر المفسرين ويشهد له قوله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ وأعتدنا لها رزقا كريما ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضا ... وفى تعقيبه على هذه الآيات يقول الزمخشرى : وفى هذه الآيات من الدلالة على فضل الصديقة ما فيها ولو

قلبت القرآن كله وفتشت عما أوعد به العصاة لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في الأفك .

وما أنزل من الأيات القوارع المشحونه بالوعيد الشديد والعذاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما قدم عليه ما نزل فيه على طرق مختلفة وأساليب متقنه كل واحد منها كافا في بابه ولو لم ينزل الا هذه الثلاث لكفا بها حيث جعل القذفه ملعونين في الدارين جميعا وتوعدهم بالعذاب العظيم في الأخرة وأن السنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا به وأنه يوفيهم جزاء الحق الذي هم أهلة حتى يعلموا عند الله هو الحق المبين فأوجز في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه من الفظاعة وقال في معنى " الحق المبين " أنه ذو الحق المبين العادل الذي لا ظلم في حكمه والمحق الذي لا يوصف بباطل ومن هذه صفته لم تسقط عنده اساءة مسيء ولا احسان محسن فحق مثله أن يرتقي وتكتنب محارمه اهـ كلام الزمخشري ، وعقب صاحب البحر المحيط على قوله : لم تسقط عنده اساءة مسيىء " بأن في هذا القول دسيسة لأعتزال وقد أورد الألوسي في تفسيرة أن ابن عباس قرأ سورة النور وفسرها فلما أتى على قولة تعالى " ان الذين يرمون المحصنات .... الخ" قال: هذه في عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لمن فعل ذلك توبه ، وجعل لمن رمى امراءة من المؤمنات من غير أزواج النبي التوبة ، وظاهر هذا القول أنه لا تقبل التوبه من قذف احدى الأزواج الطاهرات رضي الله تعالى عنهن ، وقد جاء عنه في بعض الروايات التصريح بعدم قبول توبة من خاض

فى أمر عائشة ولعل ذلك منه خارج مخرج المبالغة في تعظيم أمر الإفك وان فأن ظاهر الأيات قبول توبته ، وقد تاب من تاب من الخائضين كمسطح وحسان وحمنة ولو علموا أن توبتهم لا تقبل لم يتوبوا ولا ريب أن رمى غير أمهات المؤمنين ليس بكفر ،والذى ينبغى أن يعول الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الأيات وتبين أنهن طيبات سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله أم لم يستبح و لم يقصد ، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقا غير ظاهر والظاهر أنه يحكم بكفره ان كان مستبيحا أو قاصدا الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبى فأن ذلك مما يقتضيه إمعان فى عداوة رسول الله ، ولا يحكم بكفره أن لم يكن كذلك كحسان ومسطح وحمنة فإن الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ولا قاصدين و لم يعاملهم الرسول معاملة المرتدين بالاجماع وأنما أقام عليم حد القذف على ما جاء فى بعض الروايات .
وفى تفسير البحر المحيط " يناسب أن تكون هذه الآيات كما قيل نزلت فى مشركى مكة كانت المرأة اذا خرجت الى المدينه مهاجرة قذفوها وقالوا خرجت لتفجر وفى تفسير ابن كثير : " عن ابن عباس قال انهم يعنى المشركين اذا رأوا أنه لا يدخل الجنه الا أهل الصلاة قالوا: تعالوا حتى نجحد فيجحدون فيختم على أفواههم وتشهد أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثا . واذا كان الأسلام يشدد العقوبة ويفصل الزواج عن الزنا وعن رمى العفائف فأنه لا يعتمد على العقوبة فحسب فى أنشاء مجتمعه النظيف انما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالى من المؤثرات المصطنعة والفكرة السائدة بمنهج التربية الأسلامية فى هذه

الناحية هى تضيق فرص الغواية وابعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والأثارة مع ازالة العوائق دون الأشباع الطبيعى بوسائلة النظيفة المشروعة .. ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها فلا يفاجأ الناس فى بيوتهم بدخول الغرباء عليهم الا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت ، وعلى عورات أهلها وهم غافلون .. ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء وعدم التبرج بالزينه لأثارة الشهوات ... ومن هنا كذلك كانت توصية الأسلام بتيسير الزواج للفقراء من الرجال والنساء فالأحصان هو الضمان الحقيقى للأكتفاء ، وينهى عن تعريض الفتيات للبغاء كى لا تكون الفعلة سهلة ميسرة فتغرى بيسرها وسهولتها بالفحشاء .. فلننظر نظرة تفصيلية فى تلك الضمانات الواقية التى يأخذ بها الأسلام يقول ا لله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيه أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا فهو أزكى لكم وا لله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونه فيها متاع لكم وا لله يعلم ما تبدون وما تكتمون"

سبب نزول هذه الآيات كما أخرجه الغريابى وغيره أن امرأة قالت يا رسول ا لله أنى أكون فى بيتى على الحالة التى لا أحب أن يرانى عليها أحد لا ولد ولا والد فيأتى آت فيدخل على فكيف أصنع؟ فنزلت الآيات الكريمات .. وقد اشتملت هذه الآيات على آداب شرعية أدب ا لله بها عباده المؤمنين حتى لا تكون فتنه ولا تكون ريبة ولا تهمة وبهذا تتضح المناسبة بين هذه الأيات أو ما

سبقها من آيات قذف المحصنات المؤمنات فا لله جل وعلا شاء أن يعلم المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم قبل أن يستأذنوا ويأذن لهم لأن الدخول قبل الأذن فيه تعريض لما لا ينبغى أن يقع عليه نظر و ما قد يتبع ذلك من سوء وشر وظنون وتهم وشكوك وأقاويل وفى ذلك مضرة لا تخفى على ذوى العقول والفطن والنداء بوصف الإيمان فيه حث وترغيب فى الأخذ بموجب التحذير والالتزام بالاستئذان فبل الدخول وذلك أنما يكون فى بيوت الآخرين المعدة للسكن بحكم العادة فتلك هى التى يخشى من دخولها بغير اذن أما اذا كانت بيوتا معدة للبيع وللتجارة مما يغشاها الناس ولا يقيم بها حريم الرجل وأهله فهذه لها شأن أخر . وقد اختلف المفسرون فى معنى قولة تعالى " حتى تستأنسوا " وبعضهم يقول : حتى تستأذنوا لأن الاستأذان استعلام واستخبار والمستأذن طالب أن يعلم أيصح له أن يدخل أو لا يصح ، وقال آخرون : معناه حتى تستأنسوا بالأذن وتذهب الوحشة التى تكون اذا حصل الدخول بغير إذن ، وقال قوم إن المراد حتى تسلموا وتستأنسوا ورد السلام وحصول الأذن بالدخول والذى نراه إن الاستئناس أنما هو تعبير يوحى بلطف الأستئذان ولطف الطريقة التى يجىء بها الطارق فتحدث فى نفوس أهل البيت أنسا به وهشاشة للقائه واستعدادا لأستقباله وهى لفته لطيفة دقيقة الى ما تجب مراعته من أحوال النفوس وتقدير ظروف الناس فى بيوتهم وما قد يلا بسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجه أمام الطارقين فى ليل أو نهار ، أما صورة الاستئذان فقد بينتها الآثار التى وردت فى شأنه على النحو التالى : أخرج الأمام أحمد أن كلدة بن حنبل دخل على رسول ا لله و لم يسلم و لم يستأذن فقال النبى :ارجع

فقل السلام عليكم أأدخل؟ وروى أبو داود أن رجلا من بنى عامر استاذن على رسول ا لله وهو فى بيته فقال :أألج؟(يعنى أأدخل)فقال النبى لخادمه:اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان وقل له :السلام عليكم أأدخل؟ فسمع الرجل مقال النبى فقال :السلام عليكم أأدخل ؟ فاذن له النبى فدخل مما تقدم نعلم أن الاستئذان يكون بالقول مره فإن لم يؤذن له أعاد الاستئذان مره ومره فإن لم يؤذن له رجع روى الامام أحمد أن النبى صلى ا لله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباده فقال :السلام عليكم ورحمه ا لله فرد سعد رد اخفيا غير مسموع فكرر النبى استئذانه ثلاث مرات لكنه لم يسمع الاذن بالدخول فرجع من حيث أتى فتبعه سعد مهرولا وراءه وقال بابى انت وامى يا رسول ا لله ما سلمت تسليمه الا وهى باذنى ولقد رددت عليك و لم اسمعك واردت ان استكثر من سلامك ودعائك ثم ادخله بيته وقرب اليه زبيبا فاكل نبى ا لله ولما فرغ قال :اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكه وافطر عندكم الصائمون وقد جاء فى الحديث الصحيح ان ابا موسى الاشعرى استاذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم ياذن له فانصرف ،فقال عمر :ألم أسمع صوت عبد ا لله بن قيس ؟(يعنى أبا موسى) ائذنوا له ،فطلبوه فوجدوه قد رجع فجاءوا به ،فلما دخل على عمر قال له ما ارجعك؟ فقال:انى سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول:اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف ،فقال عمر:وا لله لتأتينى على هذا ببينه

و الاأوجعتك ضربا،فذهب أبو موسى الى ملأ من الأنصار وأخبرهم بما كان بينه وبين عمر فقام معه أبو سعيد الخدرى فشهد بما قاله أبو موسى،فقال عمر :ألهانى عن العلم بهذا الصفق بالأسواق .

وقد قال العلماء انه ينبغي للمستأذن على أهل منزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه بل يجعل الباب عن يمينه أو شماله. وهذا الذى قاله العلماء انما يكون فى البيوت المفتوحة الأبواب أو التى ليس لها أبواب محكمة ... كما كان عليه الحال فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاستئذان فى عصرنا هذا وقد صار للبيوت أبواب محكمة وأجراس وما أشبه فانه يكون أولا بقرع الأبواب أو دق الأجراس ثم يكون بإلقاء التحية والتعريف بالنفس لمن يفتح ثم ينتظر الاذن بالدخول ومن آداب الاستئذان أن يتم ذلك كله بلطف وخفة ورقة وتفادى العنف والازعاج والحملقة بالنظر لان فى ذلك ايذاء وايحاشا . ويستحب الاستئذان عند ارادة الدخول على المحارم فقد روى عن عطاء بن يسار قال :سأل النبى صلى الله علي وسلم رجل فقال :أأستأذن على أختى ؟فقال النبى :نعم ،أتحب أن تراها عريانة ؟وكذلك يحسن بالرجل ألا يفجأ زوجته بالدخول عليها بلا علم لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها زوجها .. قال الامام أحمد :يستحب للرجل اذا دخل بيته أن يتنحنح أو يحرك نعليه بصوت مرتفع ليعلم من به أنه داخل ،ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يطرق أهله ليلا بمعنى أن يأتى من سفره ليلا من غير أن يخبر زوجته بقدومه .. وقد روى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة من بعض غزواته فأناخ خارجها وقال :انتظروا حتى ندخل آخر النهار حتى تمتشط الشعثة وحتى تستحد المغيبة ،وهذا يعنى اعطاء المرأة فرصة لاصلاح شعرها وهيئتها وازالة ماينبغى ازالته من شعرها .

هذه هى آداب الاسلام فى هذه الجوانب الاجتماعية والى هذا الحد من اللطف والدقة بلغ حس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته بما علمهم الله من ذلك الأدب الرفيع المشرق بنور الله يقول صاحب الظلال : ونحن اليوم مسلمون ، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت ، وان الرجل ليهجم على أخيه فى بيته فى أية لحظة من الليل والنهار بلا مقدمات على غير موعد وفى غير أوان .. وذلك أننا لا نتأدب بآداب الإسلام ولا نجعل هوانا تبعا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الأسلام يحافظون على تقاليد فى سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدبا لنا فى النفس وتقاليدا من تقاليدنا فى السلوك فيعجبنا ما نراهم عليه أحيانا ، ونتندر به أحيانا ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل فنفيء اليه مطمئنين .

ومن أجل هذه المعانى الدقيقة فى الاستئذان والتسليم جاء قولة تعالى : ﴿ ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ والإشارة الى الدخول بالأستئذان والتسليم المفهوم من الكلام . فهذا الدخول بغير شك خير من البغتة والمفاجأة وعدم انتظار الأذن فقد كان الرجل منهم اذا أراد أن يدخل بيتا غير بيته يقول : حييتم صباحا ، حييتم مساء فيدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف ، والخيرية هنا للطرفين للمستأذن ولأهل البيت كرامة وحفظا وتصونا ولباقة ولطفا وقوله تعالى ﴿ لعلكم تذكرون﴾ تعليل لمحذوف مفهوم من سياق الكلام أى ارشدتم الى ذلك كى تتذكروا وتتعظوا وتعلموا بموجبه ﴿ فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ أى أن كانت خالية من أهلها فلا تدخلوها واصبروا حتى يؤذن لكم من جهة من يملك الإذن عند وجدانكم إياه ، ووجه

ذلك على ما قاله بعض المفسرين أن الدخول فى البيوت الخالية من غير إذن سبب للقيل والقال وفيه تصرف بملك الغير بغير رضاه وهو يشبه الغصب ، وهذه الايه لبيان حكم دخول البيوت الخالية من أهلها ، كما أن الآية فبلها لبيان حكم دخول البيوت التى فيها أهلها ، ويفيد هذا حرمة دخول البيوت التى فيها من لا يملك الأذن كعبد وصبى وضيف من دون من يملكه .

وانما قال سبحانه ﴿ فان لم تجدوا ..... الخ ﴾ دون فان لم يكن فيها أحد ... لأن المعتبر وجدانها خالية من الأهل مطلقا أو من يملك الأذن سواء كان فيها أحد فى الواقع أم لم يكن .... وما أفادتنا الآيتان من الحكم قد خصصه الشرع اذيجوز الدخول بغير اذن أهل البيت لإزالة منكر تتوقف إزالته على الدخول من غير اذن وكذلك الدخول لأنقذ احدا أولإطفاء حريق مثلا ..... وغير ذلك من الصور التى أشار اليها الفقهاء ، وقال بعضهم أنه لا حاجة الى التخصيص الذى ذكرناه لأن المراد بالأذن فى قوله تعالى ﴿ حتى يؤذن لكم ﴾ ما يعم الأذن دلالة وشرعا ولذا جاء بصيغة المبنى للمجهول وقوله تعالى ﴿ وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ معناه : إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع فارجعوا ولا تلحوا ورجوعكم أزكى لكم وأطهر مما يؤدى اليه اللج والعناد من دنس الدناءة والرذالة أو أنفع لدينكم ودنياكم على أن " أزكى " من الزكاة بمعنى النماء، " والله بما تعملون عليم " فيعلم ما تأتون وما تذرون مما كلفتموه فيجازيهم عليه وقوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيعا متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون " بيان لكم دخول الدور غير المسكونة فلا اثم ولا لوم عليكم اذا دخلتم بغير استئذان ولا استئناس

بيوتا تعلمـون حق العلـم أنهـا غـير مسكونه لأحـد مـن النـاس سـكنى خاصـة كالخانات ومخازن الأمتعة وحوانيت البائعين والحمامات العامـة ومـا شـابه ذلـك لأنه مأذون فى دخولها بحكم العرف العادة ... أخرج ابن أبى حـاتم عـن مقـاتل أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها اللذين أمنوا لا تدخلوا .... الخ ﴾ قال أبـو بكـر رضى ا لله عنه : يا رسول ا لله فكيـف بتجـار قريـش الذيـن يختلفـون مـن مكـة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيـف يسـتأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه فى ذلك ونزل قوله تعالى .....

﴿ ليس عليكم جناح ...﴾ وقوله تعالى ﴿ وا لله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ وعيد لمن يدخل مدخلا من هذه المداخل لفسـاد أو اطـلاع علـى عـورات فـا لله عليم بما يقع من وراء حجاب فهو سبحانه لا تخفى عليـه خافيـه فـى الأرض ولا فى السماء وسيعاقب المعتدين يوم الجزاء والحساب .

﴿ قل للمؤمين يغضوا من أبصار هم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهـم إن ا لله خبير بما يصنعون ﴾

هذا أمر من ا لله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصـارهم عمـا حـرم عليهـم فلا ينظروا إلا لما أبيح لهم النظر اليه أن يغضوا أبصارهم عن المحارم فان اتفـق أن وقع البصر على محرم من غـير قصـد فليصـرف بصـره سـريعا . كمـا روى عـن جرير بن عبد ا لله اليجلى رضـى ا لله عنـه قـال : سـألت النبـى صلـى ا لله عليـه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى " وقال الرسول لعلى " يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة وفـى الصحيـح عـن أبـى

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والجلوس على الطرقات " قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال الرسول : " إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " وعلاقة هذه الآية بما قبلها أنها شروع فى بيان أحكام كليه شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجا أوليا، تلوين الخطاب وتوجيهه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفويض ما فى حيزه من الأوامر والنواهى اليه لأنها تكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة الوقوع وعواقبها غير مأمونه فهى جديرة بأن يكون الآمر بها والمتصدى لتدبيرها حافظا مهيمنا عليهم ليكون ذلك أدعى الى تنبيههم واستجابتهم وقيل لما أن بعض المؤمنين جاء الى رسول الله عليه وسلم يعرض عليه أمرا استدعى أن يقول له ما فى حيز القول فقد أخرج ابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال : مر رجل على عهد رسول الله عليه وسلم فى طريق من طرقات المدينة فنظر الى امرأة ونظرت اليه فوسوس لهم الشيطان أنهم لم ينظر احدهما الى لآخر الا اعجابا به فبينما رجل يمشى الى جانب حائط وهو ينظر اليها اذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لأغسل الدم حتى أتى رسول الله فأخبره أمرى فأته فقص عليه قصته فقال النبي هذه عقوبة ذنبك وأنزل الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ أى يخفضوا أبصارهم على سبيل الترقى والحذر ومفعول القول مقدر " و يغضوا " جواب لقل لتضمنه حرف الشرط كأنه قيل : أن تقل لهم غضوا يغضوا ، وفيه إيذان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه

الصلاة والسلام فهو ملازم له كأنه السبب الموجب له وهذا هو المشهور ويجوز أن يكون " يغضوا " جوابا للأمر المقدر المقول للقول أى قل لهم غضوا يغضوا غير أنه رد على هذا الرأى فأن الجواب لابد أن يخالف المجاب اما فى الفعل والفاعل وأما فى أحدهما وأيضا لأن الشأن فى الأمر المواجهة و" يغضوا " غائب ومثلة لا يجوز، وقيل بل هو مجزوم بلام أمر مقدرة بدلالة "قل " أى قل لهم ليغضوا والجملة نصب على المفعولية للقول .

وقوله تعالى " يغضوا من أبصارهم " أختلف المفسرون فى فهمه فقوم قالوا ان " من" زائدة للتأكيد والمعنى : قل لهم يغضوا أبصارهم ، وقال آخرون " من " للتبعيض والمعنى قل لهم يغضوا بعض أبصارهم أى عما يحرم والأقتصار به على ما يحل وجعل الغض عن بعض المبصر غض بعض البصر وفيه كناية حسنة عن التوقى مما يحرم التطلع عليه ويقبح والحقيقة أن التعبير بـ " من " هنا فى غاية الدقة لأن الأصل فى الأبصار فتح العين وإجالتها فى المشاهد فإذا ما وقعت على ما ينبغى أن تقع عليه كان المرء مطالبا بالتغاضى عن هذا المشهد الحرام وغض البصر عنه وصرفه الى غيره اذ ليس ٠من المعتاد غض مطلق وانما هو انصراف عن الشيء الحرام الى غيره والدليل على ذلك أن النظرة المفاجأة معفوا عنها ومطلوب عدم متابعتها والانشغال بغيرها مما لا يحرم النظر اليه وهذا هو المقصود بصرف البصر فى الحديث الشريف " فأمرنى أن أصرف بصرى " وقد تقدم الأمر بغض البصر على النهى عن حفظ الفروج لما فى ذلك من سد باب الشر فإن نظر باب يؤدى الى كثير من الشرور وهو بريد الزنا ورائد الفجور و لله در القائل :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذاعين يقلبها فى أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ماضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضر

والتعبير بـ " المؤمنين " اشارة الى أن يكون ذلك شائعا وتعريفا بينهم فى مجتمعهم الإيمانى الحريص على الالتزام بأوامر ا لله والكف عن الحرام وهذا الالتزام ينطبق على الفرد المؤمن وعلى الجماعة المؤمنة بأسرها .

" ويحفظو فروجهم " أى عما لا يحل لهم من الزنا كما فى قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ والحفظ أمساك لها ورعاية وصون من كل ما يحرم أو يؤدى الى حرام روى الأمام البخارى فى صحيحه أن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : من يكفل لى ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنه " يعنى : من يحفظ لسانه من الكذب والخوض فى أعراض الناس ويحفظ فرجه من الزنا ودواعيه فأن الرسول يضمن له الجنه و لم يؤتى هنا بـ " من " التبعيضية كما جاءت فى غض البصر دلالة على أن أمر النظر أوسع ومجاله أرحب والأصل فيه الأباحة إلا ما استثنى من الأمور التىلا ينبغى فيها النظر ألا ترى أن المحرم لا بأس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وسوقهن وأن الأجنبية يباح لها النظر الى وجهها وكفيها وقدميها بل إلى أكثر من ذلك أن كان لإرادة الخطبة والزواج ، أما أمر الفرج فمضيق حرج والحفظ فيه ينصب عليه أساسا والأصل فيه الحرمة ألا ما استثى مما أحله ا لله ، قال صاحب الفرائد : يمكن أن يقال : المراد غض البصر عن الأجنبية والأجنبية يحل النظر الى بعضها وأما الفرج فلا طريق الى الحل فيه أصلا

بالنسبة الى الأجنبية فلا وجه لدخول (من) فيه . وقيل لم يؤت بـ من هنا لأن المراد من حفظ الفروج سترها ، فقد أخرج ابن المنذر وجماعة عن أبى العالية أنه قال : كل آية يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فى النور ﴿ ويحفظوا فروجهم﴾ ويحفظن فروجهن فهو أن لا يراها أحد . واختار بعض المدققين أن المراد من ذلك حفظ الفروج عن الأفضاء الى ما لايحل وحفظها عن الأبداء لأن الحفظ لعدم ذكر صلته يتناول القسمين .

﴿ ذلك أزكى لهم﴾ أى اطهر من دنس الريبة وأطهر لقلوبهم أو أنفع لهم دينا ودنيا فان النظر قد يؤدى الى ضرر بالغ لما يترتب عليه من شر وسوء وكذلك التساهل فى حفظ الفروج وكفها عن ما يحرم يؤدى بدوره الى فساد كبير .

وأفعل هنا للمبالغة دون التفضيل ويجوز أن يكون للتفضيل على معنى أزكى من كل شيىء نافع أو مبعد عن الريبة ، وقيل على معنى انه انفع من الزنا و النظر الحرام الذى يتوهمون لذته نفعا عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال إن النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركه مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه " أخرجة الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا. وروى الأمام أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها "" إن الله خبير بما يصنعون " أى أنه تعالى محيط بحقائق ما يصدر عنهم وخفاياه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ولا يخفى عليه شىء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التى من جملتها إجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح ونواياهم ومقاصدهم من كل ذلك فهو سبحانه

﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ وفى الصحيح عن أبى هريرة رضى ا لله عنه أنه قال :قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الأستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ فلا ينظر الى ما يحل لهن النظر اليه كالعورات من الرجال والنساء وهى ما بين السرة والركبة ، وفى الزواجر لابن حجر المكى كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها اليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنه. تحرزا وتوقيا وتميزا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات . نعم المذكور فى بعض الكتب أن كان نظرة المرأة الى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وبدونها لا يحرم الا أن غض البصر أصلا أولى بالمرأة وأكرم وأحسن فقد أخرج أبو داود والترمذى وصححة والنسائى والبيهقى فى سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وميمونة قالت : فبينمانحن عنده أقبل ابن أم مكتوم قد خل عليه الصلاة والسلام فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أحتجبا منه ، فقالت : يا رسول ا لله هو أعمى لا يبصر ، قال: أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه ؟ وقد استدل به من قال بحرمة نظر المرأة الى شيء من الرجل الأجنبى مطلقا ويقول الألوسى : ولا يبعد القول بحرمة نظرالمرأة المرأة الى ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بشهوة ولا تستبعد وقوع هذا النظرفإنه كثيرممن يستعملن السحاق من النساء والعياذ با لله تعالى ."ويحفظن فروجهن " قال سعيد بن جبير : عن الفواحش وقال قتادة

: عما لا يحل ، وقال مقاتل : عن الزنا وقال أبو العالية : ألا يراها أحد ، فالمطلوب من المرأة المؤمنة أن تحفظ فرجها من الزنا والسحاق والأبداء ولا تمكن الرجال من الأتصال المعيب بها ولو فيما دون الفرج وهذا هو الأساس " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " الزينه ما يتزين به من الحلى والكحل والأصباغ ونحو ذلك أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب الا ما لا يمكن أخفاؤه وما جرت العادة والجبله على ظهوره والأصل فيه الظهور كالظاهر من الثياب والخاتم والكحل والخضاب فلا مؤاخذة فى أبدائه وانما المؤاخذة فيما خفى من الزينة كالأساور فى الذراعين والدمالج والخلاخل والقلادة والأكليل والوشاح والقرط وقال مالك ما ظهر منها الخاتم والخلخال وقال ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم وفى بعض الروايات عنه ما ظهر منها أن ما ظهر الكحل والخاتم والقرط والقلادة ، وذكر الزينه دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتستر لأن هذه الزينة قد تقع على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها الا لمن استثنى فى الآية وهى الذراع والسباق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر اليها اذا لم يحل اليها لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر اليها غير ملابسة لها كالنظر الى سوار امرأة يباع فى السوق لا شىء فيه ومن هنا كان النظر الى المواقع أنفسها متمكن فى الخطر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين ا لله تعالى فى الكشف عنها وقيل : الكلام على تقدير المضاف أى لا يبدين مواقع زينتهن وقيل : الزينة على حقيقتها وقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهى كذلك لو كان المراد من الزينة موقعها لزم أن يحل للأجانب

النظر الى ما ظهر من مواقع الزينة الظاهرة وهذا باطل ولعل مرد هذا الخلاف الى أختلاف المذاهب فيما يعتبر عورة وما لا يعتبر وفى ذلك كلام كثير والأمر فى نظرى يرجع فى المقام الأول الى ما يمكن أن يثير من المرأة فيحظر وما لا تكون فيه أثارة بالطبع والمألوف والعادة فلا شيء فيه لأنه لا يؤدى الى شيء والدليل على ذلك أن المرأة قد ترتدى ثيابا سابغة بلا زينة ولا بهرجة لكنها ثياب ضيقة أو رقيقة كاشفة فتكون الفتنة والأثارة وتكون الحرمة فقد أخرج ابن داود وابن مردويه والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا .وأشار الى وجهه وكفه وقوله تعالى " وليضربن بخمورهن علي جيوبهن " إرشاد الى كيفية أخفاء بعض مواقع الزينه بعد النهى عن أبدائها فقد أمرهن بستر نحورهن وصدورهن بخمورهن لئلا يرى منها شيىء وكان النساء يغطين رؤسهن بالخمر ويسدلنها من وراء الظهر كعادة الجاهلية فتبدو نحورهن وبعض صدورهن والخمر جمع خمار وهو النصيف والمقنعة التى تلقيها المرأة على رأسها من الخمر وهو الستر والجيوب جمع جيب وهو الشق والفتح فى أعلا القميص يبدو منه بعض الجسد وأصله من الجيب بمعنى القطع وفى الصحاح : تقول جبت القميص أجوبه وأجيبه اذا قورت جيبه ، أما أطلاقه على ما يكون فى الجنب لوضع النقود نحوهما كما هوشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى اذا أنه شق وفتح وقطع فى جنب الثوب وقرىء : وليضربن بكسر اللآم وجيوبهن بكسر الجيم

ومقصود الآية أن يستر النساء نحورهن سواء أكان الستر بالثوب أو بالخمار أو بغيره حتى لا يرى هذا الجزء من الصدر وفيه من الآثار مالا يخفى حتى كان القصد الى إظهاره والكشف عنه مطلبا لصانعي أزياء السيدات ومصمميها بغرض إبراز مفاتن المرأة لمن يراها ويشاهدها والأسلام يربأ بالمرأة المسلمة أن يكون جسدها مرتعا للعيون النهية والرغبة الملتهبة وياليت هذا النهم كان موجها الى الحلائل من النساء بل انه لا يتوجه الا الى الأجنيهات ... وياليت المرأة تحرص على ابداء فتنتها ومحاسنها بلا حدود لزوجها إذن لأرضته وأمتعته وحفظته وصانته لكنها لا تحرص على ابداء هذه المفاتن الا اذا كانت خارج بيتها فى زحمة الناس فاذا ما عادت الى بيتها خلعت عنها زينتهاوجمعت شعرها فى عصابتها وواجهت زوجها بأدنى قدر من الحسن على أحسن تقدير بينما هو مبهور بكل ما رآه خارج بيته من مظاهر الفتنة والأغراء والأسلام بهذا المنهج الرشيد يقطع الطريق على طلاب المتعة الحرام ويغلق عليهم سائر المنافذ ولا يتيح الا منفذا واحدا تتحقق به المتعة الحلال والرغبة المشروعة فى اطار الزوجية التى جعلها ا لله سكنا ومودة ورحمة ،

﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أوبنىأخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى ا لله جميعا أيها المؤمنون لعللكم تفلحون "

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأصناف من الرجال المأذون للمرأة ابداء زينتها الداخلية لهم دون غيرهم وهم :

١- الأزواج وهم البعولة المذكورة فى الأية مفردها بعل

٢- الآباء وأباء الأباء من جهة الأب أو من جهة الأم فيباح للمرأة أن تنكشف على هؤلاء بلا حرج فيما عدا ما بين السرة والركبة وهذا هو الحكم فى سائر الأصناف الآتية

٣- آباء الأزواج .

٤- الأبناء كبارا كانوا أو صغارا

٥- أبناء الأزواج سواء أكانت فى عصمة الزوج أم لم تكن لأنها محرمة على ابن الزوج حينئذ .

٦- الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب (العلات) أو الأخوة لأم (الأخياف)

٧- أبناء الأخوة وابناء الأخوات لأنهم محارم

٨- النساء المسلمات المختصات بهن بالصحبة أو بالخدمة فلا يحل للمرأة أن ترى من مثيلتها المسلمة شيئا مما بين سرتها وركبتها لأن النساء مع النساء كالرجال ، أما غير المسلمة فلا يحل أن ترى من المسلمة غير وجهها وكفيها كما هو مذهب أكثر العلماء من السلف، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى ابى عبيدة : أما بعد فأنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تنظر الى عورتها الا من كانت من أهل ملتها .

وفى روضة النووى أن فى نظر الذمية الى المسلمة وجهين أصحهما عند الغزالى أنها كالمسلمة وأصحهما عند البغوى المنع وقال الأمام الرازى : المذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء وقول السلف محمول على الاستحباب .

٩- العبيد المملوكون للنساء وخالف أبو حنيفة فى هذا الصنف وقال : المراد بما ملكت أيمانهم النساء المملوكات ، وعن ابن المسيب : لا يغرنكم آية النور فأنها فى الاناث دون الذكور .

١٠- الذكور من الخدم والأتباع الذين ليس لهم شهوةللنساء كالرجال الكبار فى السن الذين هم فى حكم الفانين والهالكين وكالمخنث الذى لا يشتهى النساء ولا يخوض فى وصفهن للرجال ، أما الخصى وهو الذى يسميه العامة المخصى أو الأغا فقد اختلف العلماء فيه فبعضهم أباح للمرأة أن تبدى زينتها له وبعض آخر منع من ذلك ، وهذا الصنف هو المذكور فى الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ أى الأتباع الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا تحدثهم نفوسهم بفاحشة ولا يتأتى منهم أن يصفوهن للرجال الأجانب أما عن المخنث فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الأربة فدخل النبى يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : اذا أقبلت أقبلت بأربع ، واذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبى : ألا ترى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه

١١- الأطفال الصغار الذين لا علم لهم ولا دراية بعورات النساء و لم يبلغوا حد الشهوة لهن وهذا الصنف هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم

يظهروا على عورات النساء ﴾ أى لم يطلعوا عليها و لم ينشغل بالهم بها لأنهم لم يبلغوا السن التى تظهر فيها شهواتهم للنساء ، والطفل كما يطلق على الفرد يطلق على الجمع ولذلك وصف بلفظ الذين الخاص بالجمع .

(تتمة):

١- العم والخال من المحارم والآية الكريمة لم تذكرهما لأنه كان شائعا فى عصر نزول القرآن أن العم كالأب وان الخال مثل أبى الأم ، ، والآية الكريمة لم تذكر المحارم من جهة الرضاع استغناء بما كان يعرفه من نزلت الآيه فيهم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم النسب كما فى الحديث الصحيح وما قيل من أن الآية لم تذكر الخال والعم لأن أبناءهما أجانب من المرأة ويخشى أن يقع منهما وصف لها لأبنائهما تعليل غير مقبول لأن الأمر فى أباء الأزواج على هذا الوجه قدذكروا فى الآية الكريمة

٢- عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك عورة المرأة مع المرأة اذا كانتا مسلمتين ، وعورة الرجل مع المرأة ما بين السرة والركبة اذا كان محرما لها أما اذا كان أجنبيا فكل جسمه عورة الا الوجه والكفين ، وقيل عورته معها مابين سرته وركبتيه ، وعورة المرأة مع الرجل ان كانت أجنبية عنه كان كل بدنها عورة الا الوجه والكفين ويستثنى من الرجال الأجانب الطبيب الأمين فأنه يجوز له أن يرى من المرأة ما تطلبه المهنه ولا حرج وكذلك من ينتشل المرأة من غرق ونحوة كأنقاذ من حريق أو انهيار فلا حرج فى الرؤية أو اللمس حينئذ فهذه ضرورات والضرورات كما نعلم تبيح المحظورات ، وان كانت المرأة محرمة عليه لنسب أو رضاعة أو مصاهرة فعورتها معه هى ما بين السرة والركبة وقال

أبو حنيفة : عورتها معه هى كل ما لا يظهر عادة عند المهنة وفى أعمال البيت ويرى بعض الباحثين " يوسف القرضاوى فى الحلال والحرام " ان عورة المرأة بالنسبة للأصناف الأثنى عشر المذكورين فى آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين وما عدا ذلك من الظهر والبطن والفخذين والسوءتين فلا يجوز أبداؤة لمرأة أو لرجل الا للزوج فانه يباح له ذلك كله ويقول وهذا الذى يفهم من الآيه أقرب مما ذهب اليه بعض الأمة من أن عورة المرأة بالنظر الى المحارم ما بين السرة والركبة فقط وكذلك عورتها بالنسبة الى المرأة بل الذى تدل عليه الأيه أدنى الى ما قاله بعض العلماء من أن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة فللمحارم أن ينظروا اليه اهـ وفى رأيى أن هذا الرأى الأخير رأى مقبول ومعقول فليست هناك حاجة لأن تكشف المرأة ثدييها وبطنها فوق السرة وظهرها لأحد من هؤلاء المحارم وانما يكون ذلك وأكثر منه للزوج فقط ويقول صاحب " ظلال القرآن " أن الأسلام قد رفع ذوق المجتمع الأسلامى وطهر احساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيوانى من الجمال هو المستحب بل الطابع الأنسانى المهذب : وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو اليه الأنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذى يرفع الذوق الجمالى ويجعله لائقا بالأنسان ويحيطه بالنظافة والطهارة فى الحس والخيال هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة ومن ثم يبيح القرآن تركة عندما يأمن الفتنه فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهوتهم نحو المرأة التى يكونون

محارم لها اهـ كلامه ولنا وقفة مع قوله" ومن ثم يبيح القرأن تركه " أى الاحتشام أو التحشم فالقرآن لا يبيح ترك التحشم أبدا حتى مع أولئك المحارم وحتى مع الزوج فالتحشم والتصون مطلوب غايه ما فى الامر أن القرآن يرخص لهؤلاء المحارم أن يروا المرأة على وضعها الذى تكون علية عادة فى بيتها ولا يقال عن هذا إنه إباحة لترك التحشم وا الله اعلم

٣- الصحيح المعتمد ان صوت المرأة ليس بعورة إذا لم يكن فية إغراء ولين وخضوع لان نساء النبى كن يروين الاحاديث والاخبار للرجال ومن تشدد من العلماء جعل صوت المرأة الاجنبية عورة لانه قد يغرى السامع بها وما قلناه هو الأوفق وقوله تعالى "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " معناه لا يحل للنساء ان يضربن الأرض بأرجلهن حين المشى ليسمع صوت ما يخفين من زينتهن كالخلخال لأن فى هذا الضرب فتنة للرجال كانت المراة الجاهلية اذا مشت فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لايعلم صوتها ضربت برجلها الارض فيسمع الرجال رنته وطنينه فنهى ا الله المؤمنات عن مثل ذلك وكذلك اذا كان شئ من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى ومن ذلك انها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها فقد قال النبى صلى ا الله عليه وسلم :كل عين زانية ،والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية " ويقول صاحب تفسير روح المعانى :ومن الناس من يحرك شهوته وسوسة الحلى أكثر من رؤيته وفى النهى عن إبداء صوت الحلى بعد النهى عن إبداء عينه من النهى عن ابداء مواضعه ما لايخفى "وتوبوا الى ا الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون "اى

ارجعوا الى ربكم يا جماعة المؤمنين وافعلوا ما أمركم به من جميل الصفات وجليل الأخلاق واتركوا ما كان عليه اهل الجاهلية من الرذائل وقبيح الخصال رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بسعادة الدارين وفى التوجه بالخطاب الى جماعة المؤمنين تلوين للخطاب وصرف له عن الرسول صلى الله عليه وسلم الى الكل بطريق التغليب لإبراز كمال العنايه بما فى حيزه من أمر التوبة وانها من الأمور العظيمة الجديرة بان يكون سبحانه وتعالى الأمر بها لكون أحد من المكلفين لا يكاد يخلو عن نوع تفريط فى اقامة واجبات التكاليف كما ينبغى لاسيما فى مجال الكف عن الشهوات وفى قوله تعالى ﴿ أيها المؤمنون ﴾ تأكيد للإيجاب وإيذانا بأن وصف الإيمان موجب للامتثال حتما ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ الأيامى : جمع شاذ لأيم ووزنه فعالى وقيل هو مقلوب أيايم جمع أيم لأن فعال لا يجمع على فاعله والأيم المرأة التى لا زوج لها والرجل الذى لا زوجة له ويقال رجل أيم وامرأة أيم ويقال أم وأمت اذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين والمعنى زوجوا يا أولياء الراغبين فى الزواج ويا معشر الرجال الأيامى منكم من النساء والرجال الأحرار والصالحين للزواج من عبيدكم وأمائكم وأعينوهم على هذه السنة ومكنوهم من تحقيق هذه الرغبة ولا تنظروا الى فقر من يخطب ولا الى فقر من تخطب فالله قادر على أن يغنى المتزوجين الفقراء من فضله ان شاء ، روى الأمام أحمد والنسائى وابن ماجة من حديث ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة حق على الله عونهم الناكح " اى المتزوج " الذى يريد العفاف والمكاتب " الذى يريد الأداء " أى العبد الذى يتفق مع

سيده على دفع فداء ليكون حرا والغازى فى سبيل ا لله والمعهود من كرم ا لله وفضله أن يغنى المتزوجين فيستغنوا بعد أن كانوا قبل معدمين مساكين ولذلك جاءت الاشارة بقولة تعالى ﴿ وا لله واسع عليم ﴾ الى أن فضل ا لله لا ينتهى الى حد وهو مع ذلك عليم بما يستحقه الراغبون فى الزواج وقصدهم الى احصان أنفسهم فيبسط لهم بقدر نواياهم وحسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة وقد زوج النبى صلى ا لله عليه وسلم الرجل الذى لا يجد عليه الا إزاره و لم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فقد زوجه المرأة التى رغب فيها وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن والمعهود من كرم ا لله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه الكفاية له ولها وفى ذلك يقول الصديق رضى ا لله عنه أطيعو ا لله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ويرى بعض المفسرين أن فى الآيه شرطا مضمرا وهو المشيئة بمعنى " إن يكونوا فقراء يغنهم ا لله من فضلة ان شاء " كما جاء التصريح بذلك فى فى قولة تعالى " فإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم ا لله من فضله ان شاء " وبذلك لا يكون هناك مجال لقول قائل ان هناك كثيرا من الفقراء تزوج و لم يحصل له الغنى ويشير الى ذلك أيضا قوله تعالى " عليم " اذ معناه : يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة فإن مآل هذا الى المشيئة

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا لله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال ا لله الذى أتاكم ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههم فان ا لله من بعد اكراههن غفور رحيم)أمر من ا لله تعالى لمن

لا يجد تزويجا بالتعفف وإرشاد للتائقين العاجزين عن مبادىء النكاح وأسبابه الى ما هو أولى لهم وأحرى بهم من العفة وصون النفس " لا يجدون نكاحا " اى لا تتوفر لهم أسباب النكاح ووسائله من المال اللازم والقدرة على الإنفاق وذلك كما جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج و لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء " وقوله تعالى " حتى يغنيهم الله من فضله " وعد كريم من الله لهم بالتفضل عليهم والغنى واللطف بهم فى استعفافهم وإيذان بأن فضله تبارك وتعالى أولى بالأعفاء وأدنى من الصلحاء والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " يبتغون يطلبون ويريدون على جهة الميل والرغبة والكتاب مصدر كالتب كتابا ومكاتبه بمعنى اتاحة فرصة العتق والحرية للمملوك على مبلغ من المال يؤديه لسيده وبذلك تتاح الفرصة للمملوك أن يسعى ويعمل ويكتسب ليجمع هذا المال والذين يحتمل أن يكون فى محل رفع على الابتداء والخبر قوله تعالى " فكاتبوهم " بتقدير القول على المشهور من أن الجملة الأنشائية لا تقع خبرا عن المبتدأ الا كذلك وقال بعض المحققين لا حاجة فى مثل هذا الى التأويل لأنه فى معنى الشرط والجزاء ولذا جىء فى الخبر بالفاء ويحتمل أن يكون فى محل نصب على أنه مفعول محذوف يفسره المذكور والفاء فيه لتضمن الشرط أيضا ومعنى الآية : ينبغى لمن طلب منه عبده ومملوكه أن يكاتبه .ويتفق معه على شىء يدفعه له يشترى به نفسه ويعتق رقبته ويكون بعد ذلك حرا أن يقبل هذا الطلب من مملوكه ويجيبه الى ما سأل ان علم أن له مالا أو حرفة أو عملا شريفا يستطيع الكسب منه وأداء ما وعد به أما اذا علم انه لا

مال له ولا حرفة وأنه انما يعتمد على سؤال الناس واستجدائهم أو أنه يكتسب من حرام كالسرقة والإغتصاب أو نحوهما فلا يقبل منه الكتابة وقد كلف الله المالكين أن يحطوا عن المكاتبين شيىء مما كاتبوهم عليه أو يدفعوا اليهم جزءا مما أخذوه منهم أو أن يدفعوا اليهم حقوقهم فى الزكاة التى تجب عليهم فى أموالهم كما قال تعالى فى سورة التوبة ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ﴾ فالآيه تنص على أن من المستحقين للزكاة الأرقاء الذين يرغبون فى شراء رقابهم من مواليهم ومالكيهم ليتحرروا وقد فسر الخير فى قوله تعالى ﴿ ان علمتم فيهم خيرا ﴾ بالأمانة والقدرة على الكسب وبالحرفة وبالمال وقال بعضهم الخير : الدين والصلاح وفسره آخرون بعدم الإضرار بالمسلمين بعد العتق هذا وجمهور الأئمة يقولون إن الأمر فى قوله تعالى " فكاتبوهم " للاستحباب والندب أما جمهور الصحابة فكان يرون الأمر للوجوب فقد روى أن أبا محمد بن سيرين سأل أنسا أن يكاتبه فأبى فشكاه الى عمر بن الخطاب فغضب عمر وضرب أنسا بدرته وعصاه وذكره بقول الله " فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا " وقد علم بذلك جمهور الصحابة وما أنكره على عمر وظاهر تعليقه بالشرط أن المالكين اذا لم يعلموا فى مماليكهم خيرا فلا يستحب لهم مكاتبتهم أولا تجب عليهم مكاتبتهم وذلك على الخلاف فى كون الأمر للوجوب أو للندب ويقول الألوسى : والذى أراه حرمة المكاتبة اذا علم السيد أن المكاتب لو عتق أضر بالمسلمين ، ورأى البلقينى كراهتها لفاسق يضيع كسبه وقال بل ينتهى الحال للتحريم "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور

رحيم" كان اهل الجاهليه اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها إتاوة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى ا لله المؤمنين عن ذلك والمعنى عن اكراه فتياتكم وامائكم على الزنا والفجور ولاسيما اذا كن راغبات فى التحصن والعفاف وكارهات للزنا والخنا فقبيح بمن له أدنى مروءة ان يرضى بالفجور لمن يحويه بيته فضلا عن أمرهن به وإكراههن عليه ولا يحملنكم حب الكسب والحصول على اولاد الاماء العاهرات وعلى المال الذى هو متاع الحياة الدنيا وزينتها لايحملنكم ذلك على مخالفة الفطرة والجبلة بالكسب من هذا الطريق الحقير المرذول الذى تنفر منه الطباع السليمة الشريفة فذلك متاع سريع الزوال وا لله عنده حسن المآب وفى هذا النهى تعريض بعبد ا لله بن ابى بن سلول راس المنافقين فانه كان يكره إماءه على البغاء طلبا لخراجهن ورغبة فى اولادهن قال البزار فى مسنده : كانت جارية لعبد ا لله بن ابى بن سلول يقال لها "معاذة" يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " الآية وقال الأعمش :نزلت فى امة لعبد ا لله بن ابى بن سلول يقال لها "مسيكة" كان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتابى ، فانزل ا لله هذة الآية وعن الزهرى ان رجلا من قريش اسر يوم بدر وكان عند "عبد ا لله بن ابى "اسيرا وكانت لعبد ا لله بن ابى جاريه يقال لها "معاذة" وكان القرشى الأسير يريدها على نفسها وكانت مسلمة وكانت تمتنع منه لاسلامها وكان عبد ا لله بن ابى يكرهها على ذلك ويضربها رجاء ان تحمل من القرشى فيطلب فداء ولده وفى روايه السدى انه كان اذا نزل به ضيف ارسلها اليه ليواقعها ارادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية الى ابى بكر رضى ا لله عنه فشكت اليه ذلك فذكره

ابو بكر للنبى صلى ا لله عليه وسلم فامره بقبضها فصاح عبد ا لله بن ابى " من يعذرنا من محمد ،يغلبنا على مملوكتنا فانزل ا لله فيهم هذا وقوله تعالى "فتياتكم "جمع فتاة وكل من الفتى والفتاة كنايه مشهورة عن العبد والأمة مطلقا وقد جاء فى حديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولكن فتاى وفتاتى " وكانه صلى ا لله عليه وسلم كره العبودية لغير ا لله عز وجل وللتعبير بالفتيات فى هذا المقام حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله سبحانه "على البغاء" وهو زنا النساء من حيث صدوره عن شوابهن لأنهن اللاتى يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر وقوله تعالى "إن أردن تحصنا " خروج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا ارتباط للنهى به بمعنى ان النهى عن اكراه الفتيات على البغاء قائم سواء اكانت هناك إرادة تحصن منهن ام لم تكن وانما جرى ذلك مجرى ما كان حال من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الامرة بالفجور وقصورهن فى معرفة الامور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح وايثار كلمه "ان" على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر المشكوك فى حدوثه او للايذان بوجوب الانتهاء عن الاكراه عندكون ارادة التحصن فى حين التردد والشك فكيف اذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع وفى ذلك زيادة تشنيع على ما كانوا يفعلون اما قوله تعالى "ومن يكرههن فإن ا لله من بعد اكراههن غفور رحيم "فهو جمله مستانفة سيقت لتقرير النهى وبيان عدم اثم الفتيات المكرهات على الزنا وانما الاثم على من اكرههن وحينئذ يكون المعنى :من يكره الفتيات على الزنا فالاثم عليه اما الفتيات المكرهات فا لله غفور لهن

ورحيم بهن وهى قراءه ابن مسعود "فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم" و كان الحسن اذا قرأ الآية يقول" لهن وا لله لهن" ولما فصل ا لله تبارك وتعالى كل هذه الأحكام وبينها قال تعالى :"ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظه للمؤمنين " فهذاكلام مستأنف جئ به فى تضاعيف ما ورد من الآيات السابقة واللاحقة لبيان جلالة شئونها المستوجبة للاقبال الكلى على العمل بمضمونها وصدر بالقسم الذى دلت عليه اللام لابراز كمال العناية بشأنه اى وبا لله لقد أنزلنا إليكم فى هذه السورة الكريمة آيات مبينات لكل ما لكم حاجة الى بيانة من الحدود وسائر الأحكام والآداب وغير ذلك من شواهد بيانها وجليل تشريعها ووضوح مقاصدها وغايتهاوذلك على ان "مبينات" من "بين" المتعدى، والمفعول محذوف والاسناد الى الآيات مجازى لان المبين هوا لله تبارك وتعالى ويجوز ان تكون آيات مبينات بمعنى آيات واضحات صدقتها الكتب القديمه والعقول السليمة على انها من "بين" بمعنى "تبين" اللازم اى آيات تبين كونها آيات من ا لله تعالى وقرأ الحرميان وابو عمرو وابو بكر "مبينات" على صيغة المبنى للمفعول اى آيات بينها ا لله تعالى وجعلها واضحة الدلالة على الاحكام والحدود وغيرها ويجوز ان يكون الاصل مبينا فيها الاحكام فاتسع فى الظرف بإجرائه مجرى المفعول "ومثلا من الذين خلوا من قبلكم "عطف على "آيات اى وانزلنا مثلا كائنا من قبيل امثال الذين مضوا من قبلكم من القصص العجيبة والأمثال المضروبة لهم فى الكتب السابقة والكلمات الجارية على ألسنه الانبياء عليهم السلام وعلى سبيل المثال فقد أسند الى يوسف الصديق ومريم البتول مثل ما اسند الى عائشة من الإفك فبرأهما ا لله تعالى كما برأها

..وهكذا..."موعظة للمتقين" عبرة وتذكرة وتبصيرا وارشادا لمن يخشون ا لله ويخافونه ويتخذون اعمالهم الصالحة وقايه لهم من غضب ا لله وبطشه ويكفون عمالا ينبغى من المحرمات والمكروهات وسائر ما يخل بمحاسن الآداب وينقص من المكرمات ،وقيدت الموعظة بكونها للمتقين مع شمولها للكل حسب شمول الانزال لكون تاثيرها والانتفاع بها والالتزام بمضمونها وقفا على من يتقون ا لله ويخشونه ويحرصون على مرضاته وفى ذلك حث وترغيب لسائر المخاطبين بان يكونوا من المتقين حتى يتحقق لهم الانتفاع بها والاهتداء بهديهاوفى هذه الآيات الكريمة "آيات مبينات" معطوف عليها "مثلا من الذين خلوا من قبلكم " و" موعظة للمتقين" وقد قيل ان المراد بالايات المبينات والمثل والموعظة جميع ما فى القرآن المجيد من الآيات والمثال والمواعظ والعطف بالواو فيها لتوضيح وبيان جهات النفع فيها وما تشتمل علية من وجوه الخير والافادة وقد تخصص الآيات بما يبين الحدود والاحكام بتوضيح وتفصيل وجلاء وتخصص الامثال بالمواقف والاحداث مما مضى وخلا فى الاولين ليعرفها من لايعرف ويتدبرها من يفهم ويدرك وتخصص الموعظه بكل ما يتعظ به ويعتبر فى اى مجال على سبيل الشمول مما يتأثر به المتقون ويغتنمون آثاره ويلتمسون انواره "ا لله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب ذرى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى ا لله لنوره من يشاء ويضرب ا لله الامثال للناس وا لله بكل شئ عليم " النور و الضياء بمعنى واحد على ما قاله ابن السكيت، وعند الامام السهيلى الضياء هو المنتشر عن النور والنور هو الاصل

وعند الفلاسفه الضياء ما يكون للشئ من ذاته ،والنور ما يفيض عليه من مقابله المضئ وعلى هذا جاء قوله تعالى" وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد اختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى "ا لله نور السموات والارض "فقال عبد ا لله بن عباس :معناه: ا لله هادى اهل السموات واهل الارض بنوره فهم به الى الحق يهتدون وبفضل هدايته ينجون وقال مجاهد :معناه :ا لله مدبر السماوات والارض فهو على التشبيه وقال جماعة من المفسرين معناه : منور السموات والأرض بالشمس و القمر والكواكب وبالعلم والعرفان والهداية واطلاق النور على ا لله سبحانه وتعالى بالمعنى اللغوى الحسى غير صحيح لكمال تنزهه جل وعلا عن الجسمية والكيفية ولوازمها اما اطلاقه عليه سبحانه بمعنى الظاهر بذاته والمظهر لغيره فقد جوزه جماعة منهم حجة الاسلام الغزالى، فالوجود الحق هو ا لله تعالى كما ان النور الحق هو ا لله عز وجل وكل شئ فى السموات والارض انما هو من نور ا لله وجوز بعض المحققين كون المراد من النور فى الآية :الموجد كأنه قيل :ا لله موجد السماوات والارض وقرا بعضهم "ا لله منور السماوات والارض "وقال السدى :بنوره اضاءت السماوات والارض وفى الحديث الشريف "اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات " وفى الصحيحين عن ابن عباس قال :كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اذا قام من الليل يقول "اللهم لك الحمد ،انت نور السماوات والارض ومن فيهن ،ولك الحمد انت قيوم السماوات والارض ومن فيهن ...الحديث وعن ابن مسعود قال :ان ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ،نور العرش من نور وجهه"مثل نوره كمشكاه... "جمهور العلماء يقول :ان الضمير البارز المضاف الى نور يرجع الى ا لله تعالى

وان قوله تعالى "كمشكاه" على حذف مضاف اى كنور مشكاه وان المراد بنور الله القرآن والهداية الربانية التى يلقيها الله فى قلوب المؤمنين وعلى هذا يكون المعنى :مثل نور الله وهو القرآن الذى قال الله تعالى فى شأنه "وانزلنا اليكم نورا مبينا "ومثل الأدلة السمعية والعقلية التى جاء بها الانبياء واهتدت بها قلوب المؤمنين كالنور المنبعث من المشكاة والمصباح .. ووجه الشبه ان كلا منهما كاشف عما غاب عن العين من الاشياء ومنير لصاحبه الطريق الذى لاشك فيه ولا خفاء .وقيل المراد بنور الله :الحق ،فقد جاء استعارة النور له كاستعارة الظلمة للباطل فى قوله تعالى :"الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور "اى من انواع الباطل الى الحق ،ووجه الشبه الظهور ،ومن أمثالهم :الحق أبلج.والمراد بالحق الذى فسر النور به ما يقابل الباطل وهو يتناول التوحيد والشرائع وما دل عليه بدليل السمع والعقل . وقيل المراد بنور الله :الهدى فعن ابن عباس انه قال :مثل نوره:مثل هداه فى قلب المؤمن"وذكر بعضهم ان تفسيره بالهدى هو القول المختار عند الأكثرين وان تفسيره بالحق بالمعنى العام يوافقه وقال بعض المفسرين :المراد بنور الله فى قوله تعالى "مثل نوره"محمد صلى الله عليه وسلم اى مثل محمد فى هداية الناس وارشادهم كنور المصباح فى الكوة ،وقيل المراد: القرآن وقيل الايمان والمشكاة هى الكوة غير النافذة كما روى عن ابن عباس والجمهور ،وقال ابو موسى :هى الحديدة او الرصاصة التى تكون فيها الفتيلة فى جوف الزجاجة ،وعن مجاهد انها الحديدة التى يعلق بها القنديل ،والمعول عليه قول الجمهور فهو أصح الأقوال وهو لفظ حبشى معرب وقيل رومى معرب وقيل عربى على وزن مفعله والاصل مشكوة فقلبت الواو الفا

لتحركها وانفتاح ما قبلها ..."فيها مصباح" اى سراج ضخم ثاقب وقيل :المصباح الفتيله المشتعلة ."المصباح فى زجاجة" اى فى قنديل من الزجاج الصافى الازهر وضم الزاى لغه الحجاز وكسرها وفتحها لغه قيس وبالفتح قرأأبو رجاء ونصر بن عاصم فى روايه ابن مجاهد "الزجاجة كأنها كوكب ذرى"اى كوكب مضئ متلالئ منسوب الى الدر فوزنه "فعلى"وقيل اصله "درئ" بهمزة آخره كما قرأبه حمزة وابو بكر فقلبت ياء وادغمت فى الياء "يوقد من شجرة مباركة"اى يستمد من زيت الزيتون شجرة مباركة كثيرة المنافع نبتت فى الارض التى بارك ا لله تعالى فيها للعالمين "زيتونه"بدل من شجره وقال ابو على :عطف بيان عليها وذلك على مذهب الكوفيين الذين يجيزون عطف البيان فى النكرات وفى ابهام الشجرة ووصفها بالبركة ثم الابدال عنها او بيانها تفخيم لشأنها لجهة الخير فيها وقد جاء فى الحديث الشريف مدح الزيت لأنه منها فقد روى عن الرسول صلوات ا لله وسلامه عليه قوله"ائتدموا بالزيت وادهنوا به,فإنه من شجرة مباركة "وعن عائشة رضى ا لله عنها انها قالت حين ذكر الزيت عندها : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يأمر أن يؤكل ويدهن ويسعط به ويقول انه من شجرة مباركة "وقوله تعالى "لاشرقية ولاغربية "اى فى مكان وسط تعصرها الشمس من اول النهار الى آخره فيجئ زيتها صافيا معتدلا مشرقا وعن ابن عباس هى شجرة بالصحراء لايظلها شجر ولاجبل ولا كهف ولا يواريها شئ وهو اجود لزيتها وعن سعيد بن جبير :اذا طلعت الشمس اصابتها من صوب المشرق فإذا أخذت فى الغروب أصابتهاالشمس فالشمس تصيبها بالغداة والعشىفتلك لا تعد شرقية ولاغربية

وقال الفراء والزجاج:المعنى لاشرقية ولاغربية فقط لكنها شرقية غربية اى تصيبها الشمس عند طلوعها وغروبها وقرأ الضحاك "لاشرقية ولاغربية "بالرفع اى هى لاشرقية ولاغربية ."يكاد زيتهايضئ ولو لم تمسسة نار "اى ان زيت هذة الشجرة المباركة على اتم ما يكون من الصفاء والنقاء بحيث يكاد يضئ بنفسه وان لم تتصل به نار أصلا ،و"لو"هنا لبيان تحقق ما يفيده الكلام السابق من الحكم الموجب او المنفى على كل حال مفروض من الاحوال المقارنه له إجمالا بإدخالها على ابعدها منه والواو الداخلة عليها لعطف الجملة المذكورة على جملة محذوفة مقابلة لها ومجموع الجملتين فى حيز النصب على الحالية من المستكن فى الفعل الموجب او المنفى وتقدير الآية الكريمة يكاد زيتها يضئ لو مسته نار ولو لم تمسسه نار اى يضيء على كل حال من وجود شرط الاضاءة وعدمه وحذفت الجملة الأولى لدلالة الثانية عليها "نور على نور" اى هو نور عظيم كئن على نور ،"ونور"خبر مبتدأمحذوف والجار مجرور متعلق بمحذوف يقع صفة لة مؤكدة لما أفاده التنكير من التفخيم والتعظيم وقال ابن عباس فى قوله تعالى "نور على نور" يعنى بذلك إيمان العبد وعمله وقال أبى بن كعب :المؤمن فى خمسة من النور فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى نور يوم القيامة الى الجنة وقال السدى:نور النار ونور الزيت حين اجتمعا أضاءا ولا يضئ واحد بغير صاحبه كذلك نور القرآن ونور الايمان حين اجتمعا فلا يكون واحد منهما الا بصاحبه ا هـ ولعله يريد كمال الاضاءة وتمامها "يهدى ا لله لنوره من يشاء" اى يوفق ا لله من يشاء من عبادة لنورة ويرشد الى هدايتة من يختارة فلولا توفيق ا لله ما انتفع بهذا النور العظيم كما

جاء فى الحديث الشريف "ان الله تعالى خلق خلقه فى ظلمه ثم القى عليهم من نوره يومئذ فمن اصاب من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله عز وجل "اخرجه الامام احمد والبزار عن عبد الله بن عمرو بن العاص "ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شئ عليم "اى شاء الله ان ياتى بالأمثال فى سياق هداية الناس لأنها نافعة لهم فى تقريب المفهوم وتصوير المعقول بما يحس ويدرك كما مثل نوره فى هذه الآية بنور المشكاة والله تعالى هو العليم وحده بكل شئ فلا تخفى عليه حال من يخاطبهم ويرشدهم ولا حال من يشقيهم أو يسعدهم .

والله اعلم